انجمه ورية انجيزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

Faculté de droit et des sciences politiques



كلية الحقوق والعلوم السياسية

القضاء الجنائي الدولي من التنصيص إلى الممارسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: القانون الدولى لحقوق الإنسان

إعداد الطالب : عوادي الأستاذ : عوادي فريد عوادي فريد

لجنة المناقشة:

> تاريخ المناقشة 2015/05/24

إهداع

إلى ينبوع الدنان ، إلى التي امتلاً قلبي بدنانها وعلمتني أبجديات الدياة فكانت خير المدارس إلى من تعجز كل كلمات الشكر والوفاء عن شكرها...أمي.

إلى رمز الأبوة ومفخرة عرتي ومثلي الأعلى...أبي.

إلى التي كانت دائما بدانبي رفيقة دربي زوجتي العزيزة.

إلى أخيى موسى وأخواتيي.

إلى أبناء أخواتي محمد إسلام وحسام الدين، أية وخاصة البر عم المتفتح حائما "عبد الحق". إلى عُل العائلة .

إلى روح بحتي وبدي رحمهما الله. إلى روح والد زوبتي رحمه الله.

إلى روح ياسين رحمه الله وأسكنه فسيع جنانه.

إلى عائلة زوجتي كبيرهم وصغيرهم.

إلى كل أحدقائي وذاحة زملائي في العمل.

وإلى كل زملائي وزميلاتي بقسم التخرج القانون الدولي لحقوق الإنسان.

شكر وتقديد

بعد الحلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد حلى الله عليه وسلم، فإنه من دواعي سروري أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عوادي فريد لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل عليا بنصائحه القيمة....فله مني كل التقدير والاحترام.

إلى كل أساتذتي في كلية المعتوق الذين أشرفوا على تدريسي. الى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب.

الطالب كاسل حميد



شهد العالم بأسره حروب ونزاعات دولية كثيرة زرعت الرعب لدى أفراد المجتمع الدولي، فعانت البشرية من ويلات الحروب المتكررة وهمجيتها وانتهاكاتها السافرة للقيم الإنسانية، فقد تعاقبت الحروب الواحدة تل والأخرى مما أدى إلى التشريد والإبادة الجماعية وتخريب الممتلكات، فالحروب آفة إنسانية غير مرغوب فيها ومحرمة دوليا ، فكم من شعوب عانت من فضاعتها، وتقاتل الإخوان والأشقاء في شكل الحروب الإقليمية والنزاعات المسلحة الداخلية من جهة والحروب العالمية خاصة الأولى والثانية التي نتج عنهما أبشع الجرائم في حق البشرية وارتكبت فيها انتهاكات خطيرة ضد الإنسانية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق كان من الواجب على العقل والحكمة أن يطفوا فوق هذه الصراعات والحروب التي لم تمنع الدعوى إلى العقل والمنطق وضرورة وضع المصالح الدولية جانبا وتغليب القيم الإنسانية،واظهار حسن النوايا،وذلك يتطلب وجود قواعد قانونية ملزمة تحدد المصالح التي لا يجوز الاعتداء عليها،ولهذا كانت الدعوى إلى إيجاد قانون جنائي على المستوى الدولي⁽¹⁾ فسعى المجتمع الدولي إلى تجنب المزيد من الخسائر في النفس والنفيس مع ضرورة توقيع المسؤولية والجزاء على مرتكبي الجرائم الجماعية لكي يكونوا عبرة للآخرين من جهة، وللحد من هذه الجرائم التي تهدد البشرية من جهة أخرى،من هنا ظهرت الحاجة الملحة والضرورية لإيجاد آلية تكفل الحقوق والحريات وتضمنها وتكون أكثر فاعلية من سابقتها قصد تامين حياة البشرية وهذا يكون بتكريس منظومة قانونية وقضائية تشكل جهاز وآلية مسبوقة لحماية حقوق الإنسان في إطار القضاء الجنائي الدولي وبالتالي يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك المتمثلة في مختلف الجرائم الدولية التي تشكل عدوانا صارخا على النظام الدولي، فظهرت ثمرة الجهود المبذولة من خلال تطوير القانون الدولي الإنساني وتدوين قوانين وأعراف الحرب، فأبرمت في هذا الشأن عدة معاهدات الدولية من خلالها تم فرض قيود على الجيوش وتحديد واجباتها مع حظر استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في الحروب،ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لسنة 1864 واعلان سان بتراسبورغ لسنة 1968،وكذلك مشروع بروكسل سنة 1874،بالإضافة إلى عقد

⁽¹⁾ سليمان عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،الطبعة الثانية،ديوان المطبو عات الجامعية،الجزائر،1992،0.

العديد من المؤتمرات كمؤتمر السلام بلاهي سنة 1899 و 1907، وتعتبر هذه الأخيرة الحجر الأساس الذي قام بحظر استعمال الأسلحة المدمرة والفتاكة في الحروب.

من أجل إرساء المجتمع الدولي انظام عقابي عالمي عمل على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ومحاكمة رئيس دولة أمام محكمة الدولية، ومحاكمة مع محاكمات إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب الألمان، غير أنه وجهت لها انتقادات عديدة باعتبارها محاكم مفروضة من قبل الحلفاء المنتصرين، مما أدى إلى طغيان الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية، ومن ثمة تخضع قراراتها لتأثير الحس الانتقامي، كما أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية، فكانت محاكمات الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية في تحريك المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في حالة إرتكابه لجرائم دولية، الدول بذلك لا يمكن أن نتناسى الدور المهم والفعال الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة أين ساهمت بقسط كبير بعد الحرب العالمية الثانية في تحقيق الحماية الجنائية المحقوق والحريات التي كانت في ما مضى مضطهدة، فدورها يندرج ضمن تحقيق الأهداف المتمثلة في ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما ساهمت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة والتي نصت على صيانة حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، ثم استكمات ببرتوكولين إضافيين سنة 1977 ثم إنفاقية جنيف لسنة أثناء النزاعات المسلحة، ثم استكمات ببرتوكولين إضافيين سنة 1977 ثم إنفاقية جنيف لسنة أثناء النزاعات المسلحة، ثم استكمات الأملحة الخطيرة.

ورغم طغيان الظروف السياسية على محاكمات الحرب العالمية الأولى، إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من إنتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، قام المجتمع الدولي بوضع الأسس الكفيلة لتطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو (2)، التي أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (3)، رغم الانتقادات الموجهة لهما، إلا أنها تمثل التجسيد الحقيقي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، بحيث انه ولأول مرة في التاريخ نجح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية أمام محكمة جنائية دولية (4).

⁽²⁾ أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بموجب إتفاق لندن في أوت 1945،كما أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان "مارك أرثر"في أفريل 1996.

سويير بعرب أو حول المسار على المسار على المسار على المسارية المنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 1986، ص 68.

 $[\]binom{4}{}$ نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتورى، قسنطينة، 2007، ص06.

كما كانت للأحداث الخطيرة التي عاشتها يوغسلافيا السابقة وما نتج عنها من جرائم ضد الإنسانية الدور الفعال في الانتقال من مرحلة التنصيص على معاقبة مجرمي الحرب إلى الممارسة العملية لتكريس محاكمات وفرض العقاب اللازم لمنتهكي حقوق وحريات الأفراد،وقد لعب مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة دورا معتبرا من أجل وقف الجرائم،إلا أن ذلك لم يكن كافيا لوضع حد لتلك الأحداث الخطيرة،فكان من الضروري القيام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، (5) لوقف الجرائم ومعاقبة المتسببين فيها.

هو ما عبد الطريق لإنشاء محكمة أخرى في روندا (6)على إثر إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأيضا لبشاعتها وخطورتها، (7) بسبب الحرب الأهلية التي نشبت في روندا.

بالنظر إلى الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية سواء العسكرية منها أو المؤقتة المنشأة وكذلك جملت الانتقادات الموجهة لها، من هنا ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،ذات قواعد سليمة وقوية ،فتظافرت الجهود لتحقيق الحماية الجنائية الفعالة من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي مشابها للوطني لمنع حدوث جرائم دولية جديدة مع إحداث قفزة فاصلة ومنعطف للخروج من معركة العنف ،ورغبة السيطرة وجشع الغرائز، فإن كان القرن العشرين قد رسخ مبادئ لرسم المعالم الأولية لرسم مجال الحماية لحقوق الإنسان فإن طموح القرن الواحد والعشرين يتجه نحو جعله قرن محاسبة المجرمين الذين سفكوا دماء الأبرياء فصدر بذالك قرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 26/50 يقضي بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي ،كما تم عقد مؤتمر روما (إيطاليا) بتاريخ 17 /1987 ولم يدخل حيز النفاذ إلى غاية 10/2/07/01 بسبب الخلافات والنقاشات العديدة التي عرفها المؤتمر حول إنشاء هذه المحكمة من عدمه ، وهو تعيير صريح عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية ،وكذلك الضغوطات تعيير صريح عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية ،وكذلك الضغوطات الأمريكية ولتصورها لتطبيق الاختصاص الجنائي بالنظر إلى النقاليد الموروثة عن الحقبة التاريخية كفكرة التدخل في الشؤون الداخلية وكذلك قوانين العفو المحلية الكريمة بحق الجناة ، التاريخية المتدنية الكريمة بحق الجناة التاريخية وكذاك قوانين العفو المحلية الكريمة بحق الجناة الخاته المتورق المتدفرة بحق الجناة ،

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليو غسلافيا السابقة. $\binom{5}{2}$

^(°) قرار مجلس الأمن رقم 955 المِرخ في 08 نوفمبر 1994،المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا . (⁷) ولد يوسف مولود،عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،دون طبعة،دار الأمل للطباعة والنشر،تيزي وزو،الجزائر،2013 .

و فكرة رفض تسليم المجرمين،مبدأ زوال الجريمة بالتقادم أي عدم سريان القانون بأثر رجعي، الحصانة السياسية والدبلوماسية المثبتة في الكثير من دساتير الدول لأصحاب القرار في الحرب والسلم، رغم إعتراض الولايات المتحدة الأمركية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن إنشاء محاكم جنائية لا يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها "روين هود المحاسبة" إن صح التعبير le justicier خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مع إعلانها حالة الطوارئ على الصعيد العالمي أين أدخل العالم في منطق "الحرب ضد الإرهاب"، وبذلك انتهكت حقوق الإنسان و إرتكبت أبشع الجرائم ضد الإنسانية بإستعمال القاعدة الشهيرة "الضرورة عمياء لا تعرف القانون ولا الرحمة" تحت مظلة محاربة الإرهاب، وقد سجل التاريخ ما قامت به أمريكا في أفغانستان والعراق التي ستبقى وصمة عار عليها.

رغم الظروف المحيطة بفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة صادقت أكثر من 64 دولة على نظامها الأساسي فشكل ذلك تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، بعد أن كان مجلس الأمن يقوم بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لا تفي بالغرض وتنتهي بمجرد توقيع العقاب على أطراف قليلة ،إلى أن المجتمع الدولي استطاع أن يوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم، كجرائم الإبادة الجماعية ،وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقيات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة ،ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حدًا لظاهرة الإفلات من العقاب ،ويجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن التواصل إلى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة، لاسيما وأن القرن العشرين شهد العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع.

إذن تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنجازا تاريخيا للإنسانية فهي أول محكمة دولية دائمة ذات إختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين لإنتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني ،وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية،بحيث بنيت أمالا كبيرة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو أيضا تفعيل للقضاء الجنائي

الدولي، إلا أن المواقف المتباينة للدول وخاصة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وتمسكها بمصالحها الخاصة، قد أثر بشكل كبير في الفاعلية المتوقعة والمرجوة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وفرض الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، مما أثار إشكالا حول نجاح المحكمة الجنائية كجهاز قضائي دولي لفرض حماية فعالة لحقوق وحريات الأفراد، خاصة وأن المجتمع الدولي في أشد الحاجة اليوم للتمسك بهذا القانون والعمل على تطويره وتقنينه وتدعيم فاعليته في حل النزاعات الدولية وتنظيم علاقات الدول على النحو الذي يحقق السلام ويصون الأمن الدولي خاصة بعدما أيقنت الدول أن الحروب ليست الوسيلة المثلى لحل هذه الخلافات ويكفي ما خسرته الإنسانية من قوة بشرية واقتصادية خلال الحروب الدامية التي شهدتها وهي خرق واضح لقواعد القانون الجنائي الدولي.

ومن هنا يمكن أن نطرح إشكالية الموضوع في الصيغة الأتية:

هل استطاع القضاء الجنائي الدولي الحد من الجرائم الدولية ضد الإنسانية وكذلك إفلات مجرمى الحرب من العدالة الجنائية الدولية ؟

تتاول موضوع القضاء الجنائي الدولي يعتبر من مواضيع الساعة ،بحيث انه يعتبر من أولايات المجتمع الدولي في الوقت الراهن بالنظر إلى الانتهاكات التي يشهدها العالم في مجال حقوق الإنسان ،فالتطرق لهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة لكونه يحمي الحقوق والحريات من خلال متابعة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من أجل الحد من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جهة،وإلحاق الجزاء والحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى ، وتكمن أيضا أهمية الموضوع في كونه يمس الإنسان مباشرة ومن الضروري على الباحث العلمي أن يتتاول واقع حقوق الإنسان من خلال مدى مباشرة ومن الضروري على الباحث العلمي أن يتتاول واقع حقوق الإنسان من خلال مدى تكريسها وحمايتها وما حققته من نتائج على المستوى الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية عبر المراحل التي مر بها بداية من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز دولي مميز يشكل آلية جديدة للحماية كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في كون قلة المكتبة من الدراسات التي تتاولت أو تطرقت للموضوع من ناحية ،بالنظر إلى الغموض الوارد في بعض مواد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يحتاج لدراسة تحليلية قانونية من اجل توضيح المواد التي يجب إعادة النظر فيها وتعديلها بالشكل الذي تحليلية قانونية من اجل توضيح المواد التي يجب إعادة النظر فيها وتعديلها بالشكل الذي

البحث.

يتلاءم مع التطورات الحاصلة في الوقت الرهن. وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من حيث أنه لم يتطرق له بالقدر الكافي كموضوع مستقل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فغموض المسؤولية الدولية الجنائية يحتاج للعديد من الدراسات القانونية لتوضيحه بشكل كاف ناف للجهالة.

ومن هنا يتأتى القول بأن المسعى المتوخى من خلال هذا البحث هو مناقشة مجموعة من الأفكار المهمة التي وضعتها نصب عيني حين شرعت في إعداد منهج الدراسة، وعملت كل ما في وسعي لإبرازها وتحليلها، فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع التاريخي، الوصفى والتحليلي تارة وبالطابع المقارن تارة أخرى وهذا بالطبع حسب مااقتضاه موضوع

من الأسباب التي جعلتني أختار موضوع القضاء الجنائي الدولي هو أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه خصوصا أن المجتمع الدولي بصفة عامة والعربي بصفة خاصة يشهد تغيرات وأحداث أثرت على الحقوق والحريات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، كما أن إختيار تتاول هذا الموضوع يمثل إضافة جديدة للمكتبة.

من المنطقي أن ينجر عن هذه الدراسة طرح جملة من التساؤلات والتي تتلخص فيما يلي:

- ❖ هل إستطاع القضاء الجنائي الدولي الحد من الجريمة والإبادة الجماعية؟
- ❖ هل حققت المحكمة الجنائية الدولية الأهداف المرجوة من خلال ميثاقها التأسيسي ؟
 - ❖ ماهي أهم القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ؟
- ❖ ماهى أهم العقبات أو القيود المفروضة على المحكمة والتي حالة دون تحقيق الهداف؟
- ❖ ماهي الإقتراحات التي يمكن من خلالها أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية بشفافية وديمقراطية وتحقيق العدالة الجنائية ؟

بالإجابة على التساؤلات التي واجهت الباحث تتضح أهداف البحث ومنها:

- 01/ إرساء دعائم لبحث علمي منهجي مدعم بالوقائع.
- 02/ تقديم المعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق القضاء الجنائي الأهدافه.

03/ تقديم مقترحات لتعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل أن تؤدي الغرض الذي أنشأة من أجله والذي يتمثل في الأساس في وضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب من جهة ، وتحررها من كل ضغوطات الدول العظمى.

ومن هنا يأتي القول بان المساعي المرجوة من خلال هذا البحث هو مناقشة مجموعة من الأفكار المهمة، حيث شرعت في إعداد منهج الدراسة ،وعملت بكل ما في وسعي لإبرازها وتحليلها ،فكانت منهجية هذا البحث بين المنهج التاريخي تارة والمنهج الوصفي والتحليلي تارة أخرى وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع وما اقتضاه البحث.

كما لا يخلو موضوع البحث من بعض الصعوبات لعل أهمها قلة المراجع المختصة وان وجدت فهي لا تعالج إلا جزيئات بسيطة علاوة على صعوبة الحصول عليها ومع ذلك حاولت الإلمام بأهم جوانب الموضوع وأرجو من الله عز وجل أن يوفقني إلى ما فيه الخير فإن أصبت فالحمد لله وإن أخطأت أستغفر الله .

العمل الأول

الفصل الأوّل:

ظهور فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.

كان القرن العشرين أكثر القرون دموية في التاريخ، حيث أنّ خلال النصف الثاني منه نشبت أكثر من 250 نزاعا مسلحا على مستوى العالم، التي انتهكت فيها وعلى نطاق واسع حقوق الإنسان، وأمام هذه الانتهاكات سعى محبي الأمن والسلام في العالم للحد من هذه الانتهاكات الخطيرة، فعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدين الحرب، إلاّ أنّ الآليات المقررة لتنفيذها بقيت عاجزة في مواجهة الإرادة السياسية للدول التي تتخذ السيادة ذريعة للإخلال بالأمن والسلم العالميين.

تعد فكرة تكريس القضاء الجنائي الدولي فكرة غير حديثة إذ أنّ جذورها تضرب بأعماقها في الماضي وذلك نتيجة للحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب واستباحت الكثير الحقوق البسيطة للبشرية، أدرك العالم أنّه ضرورة البحث عن الآليات الكفيلة لوقف الجرائم الدولية، ففي هذا الشأن لا يختلف إثنان على أنّ السلم والأمن الدوليين يعتبران من أهم الطموحات والمساعي الدولية، من أجل الحفاظ عليهما، كذلك القضاء الجنائي الدولي يسعى هو أيضا لتكريس وحماية البشرية، كما أنّه يسعى لتحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها، وبتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة. (1)

تعد جريمة الحرب من أخطر الجرائم الدولية مما تشكله من مساس بالسلم والأمن الدوليين وخطورتها على المجتمع الدولي بالإضافة إلى الجرائم الدولية التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان، (2) إلا أنّ المجتمع الدولي لم ينتبه إلى فكرة إرساء القضاء الجنائي الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، حيث أنّ الدول قبلت بموجبها بتغيرات جوهرية في مضمون فكرة السيادة المطلقة، وإعلان المصلحة العامة للجماعة

(2) حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2000، ص 248.

⁽¹⁾ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 43.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

الدولية على المصالح الخاصة للدول، وعدم تغليب المصالح الذاتية وتحويل المجتمع الدولي إلى مجتمع دولي حقيقي يعتمد في أساسه وتنظيمه على تكافل جميع أعضائه. (1)

صحبت نهاية الحرب العالمية الأولى أهوال وانتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، فقد برهنت الحرب أنّ ألمانيا لم تحترم المعاهدات الدولية، وارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غاية البشاعة، وهو نفس شيء بالنسبة للحرب العالمية الثانية التي لم تكن مختلفة عن سابقتها، وبغرض الحد من كل هذه الجرائم، قامت الدول المنتصرة بإنشاء محاكمات لمتابعة المجرمين، ففي الحرب العالمية الأولى تمّ إنشاء محكمة لمتابعة إمبراطور ألمانيا المتسبب في اندلاع الحرب، وفي الحرب العالمية تمّ إنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة قادة المانيا، وبعدها محكمة طوكيو لمحاكمة قادة اليابان وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، وفي المبحث الأول، المنتشرة الثانية، في حين سنخصص المبحث الأثالث للمحاكم الجنائية الخاصة.

⁽¹⁾ خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 55.

المبحث الأوّل:

المحاكم الجنائية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى.

عرف العالم معنى الدمار والخراب بنهاية الحرب العالمية الأولى، إذ مست العالم أجمع بكل أنواع الجرائم وأبشعها، فقد كان على أفراد المجتمع الدولي اتخاذ سياسة ردعية لعدم تكرار مثل هذه الحروب، كما يجب متابعة مجرمو الحرب عن مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة مع وجوب إنزال جزاءات جنائية ردعية. (1)

نظرا لفظاعة هذه الخسائر والأضرار، ارتفعت الأصوات المطالبة بضرورة إنشاء محاكم لمتابعة كل من له يد في ما وقع أو حتى الذين ساعدوا على إشعالها أو أمروا بارتكابها، (2) كما توالت أيضا التصريحات الرسمية تبعا لذلك خصوصا من ممثلي حكومتي فرنسا وبريطانيا، وبدأ العمل على التأسيس القانوني والهيكلي لمحكمة دولية تتولى محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، فعقد لهذا الغرض مؤتمر تمهيدي المنعقد في باريس في 25 جانفي 1919، (3) وبعد ذلك تمّ إنشاء معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 والتي نصت بموجبها على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، إلى جانب العديد من مجرمي الحرب أمام محكمة ليبزج.

المطلب الأوّل:

تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محاكمة إمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تمّ توقيع الهدنة بين الحلفاء المنتصرين وألمانيا، فنادى الحلفاء إلى عقد مؤتمر تمهيدي للسلام، (4) خلص المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 28 جوان 1919 التي تضمنت تحديد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن ارتكابه الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما حددت مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب،

.11

⁽¹⁾ نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 14.

⁽²⁾ يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 44.

⁽⁴⁾ نحال صراح، المرجع نفسه، ص 13.

الفصل الأول: _____ ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

انتهى المؤتمر إلى تشكيل لجنة تتكون من 15 عضو سميت بلجنة المسؤوليات، (1) التي تتشكل من خبراء القانون الدولي، كلفت بالبحث في أربعة نقاط، منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الاعتداء ووضع جزاءات لها.

بدأت فكرة المحاكمات عن الحرب العالمية الأولى بعد معاهدة "فرساي" التي أبرمت سنة 1919⁽²⁾ بين الحلفاء وألمانيا حيث أقرت معاهدة "فرساي" على محاكمة المتهمين بخرق قوانين الحرب وقد جاء في ذلك في نص المادة 227.⁽³⁾

الفرع الأوّل:

تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية للفرد من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

بعد إبرام معاهدة "فرساي" التي تأثرت بتقرير لجنة المسؤوليات، بحيث تطرقت لأوّل مرة في التاريخ أي أنّها أول محاكمة لمحاكمة رئيس دولة أمام محكمة دولية، فهي تعتبر سابقة دولية، وقفزة نوعية على الصعيد الدولي في مجال تحميل الرؤساء المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم في حق الإنسانية، نظرا لارتكاب "غليوم الثاني" لعدة جرائم دولية اتهم مباشرة من خلال نص المادة 277 من معاهدة "فرساي" وتقرر إنشاء محكمة خاصة من خمس قضاة (4) على أن يستند هؤلاء القضاة في أحكامهم للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية (5) وتكييف جرائم الحرب والتي تكون ذات طابع دولي. (6)

على إثر هزيمة الألمان في الحرب العالمية الأولى قام الإمبراطور "غليوم الثاني" بالتتازل عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 1919/11/09، وطلب بعد ذلك حق اللجوء السياسي إلى هولندا والتي قبلت باللجوء واستقبلته، وبناءا على هذا فقد وجه الحلفاء طلبا رسميا للحكومة

.12

⁽¹⁾ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 34.

⁽²⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ نصت المادة 277 من معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 بألمانيا نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني وكبار ضباط الجيش.

⁽⁴⁾ القضاة يمثلون دول الحلفاء وهي بريطانيا، إيطاليا، اليابان، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية،التوضيح أكثر أنظر مرجع ولد يوسف مولود،عن فاعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،دون طبعة، دار الأمل للنشر والتوزيع،تيزي وزو، الجزائر، 2013،ص 19.

⁽⁵⁾ عبد اللطيف سعيد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 89.

⁽⁶⁾ البسيوني محمد شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 79.

الهولندية في 1919/01/19 يطلبون من خلاله ضرورة تسليم الإمبراطور الألماني من أجل محاكمته على الجرائم التي إرتكبها. (1)

أولا: رد فعل الحكومة الهولندية من طلب التسليم

لم تكن إجابة الحكومة الهولندية من طلب الحلفاء واضحا في بداية الأمر، إلا أن الحلفاء بعدما ألحوا على ضرورة التسليم أعربت هولندا عن رفضها القاطع لطلب الحلفاء بحجة أن إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" لم يرتكب فعلا مجرما يستحق العقاب عليه وفقا لقانونها الداخلي، كما أنّ تسليم الإمبراطور يعد مخالفة للمعاهدات المبرمة بين هولندا وألمانيا، في حين أنّ المادة 114 من الدستور الهولندي تمنع ذلك، واستندت الحكومة الهولندية أنّ المحاكمة باطلة لكونها تتم بواسطة أعدائه وهي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين بأثر رجعي. (2)

بالرغم من تجريم أعمال إمبراطور ألمانيا بنص المادة 277 من معاهدة "فرساي" والتي طرحت محاكمته إلا أنّ هذه المحاكمة لم تتم بسبب عدم استجابة هولندا لطلب التسليم، (3) فالظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي أقرتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلى.

بهذا ضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لتطبيق أول محاكمة جنائية دولية لرئيس دولة، وباءت بالفشل جميع محاولات تطبيق العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك نتيجة لهيمنة العمل السياسي على حساب العمل القانوني مع طغيان الحسن الانتقامي على حساب المصالح العليا للقضاء الجنائي الدولي.

ثانيا: أسباب فشل الحلفاء في تطبيق محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني:

لم يوفق الحلفاء في إرساء أول محاكمة جنائية دولية على أرض الواقع، فلم يتم محاكمة الإمبراطور بموجب نص المادة 227 من معاهدة فرساي، لأنّ هولندا تمسكت بقرار عدم تسليم الإمبراطور للحلفاء، بالإضافة إلى أنّ طلب التسليم لم يكن رسميا ويحمل في طياته صبغة الانتقام وليس إنشاء محاكمة عادلة فبواعث الطلب هي بواعث سياسية ليس إلاّ.(4)

رغم أنّ المادة 227 من النظام الأساسي لمعاهدة فرساي جاءت بأهم المبادئ الهامة وهو مبدأ محاكمة رئيس دولة، إلاّ أنّها جاءت مشوبة بعدة سلبيات والتي أدت في النهاية إلى

2 ولد يوسف مولود، عن فاعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،المرجع السابق، ص 20 (3) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،

⁽¹⁾ خياطي مختار، المرجع السابق،ص 59.

الإسكندرية، 2006، ص 41.

⁽⁴⁾ ANNE Marie Larosa, Juridiction pénales internationales, La procédure et la preuve, Paris, PUF, 2003, P13.

عدم إتمام المحاكمة، فلم تحدد المادة الجرائم التي ارتكبها "غليوم الثاني" بشكل دقيق، بحيث أنّ نص المادة مقتصرا على ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية مما لا يشكل أساسا كافيا لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس دولة، بالإضافة إلى أنّها لم تتضمن العقوبة التي سيتم توقيعها على الإمبراطور فترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة وهذا مخالف لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. (1)

فوق كل ذلك ترى هولندا أنّ هذه المحاكمة ذات طابع سياسي وليست ذات طابع جنائي بالإضافة إلى أنّها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي. (2)

نتيجة كل ذلك هو تخلي الحلفاء عن فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني، وبالتالي ضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

الفرع الثاني:

تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية للفرد من خلال محاكمة كبار مجرمي الحرب "ليبزج"

تضمنت معاهدة فرساي في المادتين 228 و 229 وجوب محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء مع التمييز بين فئتين من المجرمين، فبالنسبة للأولى فإنّ الأمر يتعلق بمجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، (3) وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدولة المعنية بالإضافة إلى إجازتها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية الحليفة أو المحاكم الألمانية. (4)

نصت المادة 230 من معاهدة فرساي على ألمانيا أن تتعهد بالتعاون مع الحلفاء من خلال تقديم جميع الوثائق والمعلومات لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان فقامت الجمهورية الألمانية بإقرار دستور في 21 جوان 1919، والذي نص صراحة عن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم يجب أن تكون أمام المحاكم الألمانية، (5) وتدعيما لذلك أصدرت الحكومة

.

⁽¹⁾ عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 16.

⁽²⁾ MAUPAS Stéphanie, L'essentiel de la justice pénale internationale, éd. Gualino, Paris. P20. (3) عمرون مراد، المرجع نفسه، ص 17.

⁽⁴⁾الشكري علي يوسف، القانون الدولي الجنائي في عالم متغيّر ، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة، مصر ، 2005، ص 14.

⁽⁵⁾ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 20.

الألمانية قانونا في 18 ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه المحكمة العليا الألمانية في مدينة "ليبزج" للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان داخل ألمانيا أو خارجها، وطلبت من قوات الحلفاء في جانفي 1920 إعداد قائمة لكبار المجرمين من ضباط أو جنود، (1) لمحاكمتهم أمام المحاكم الألمانية بعد أن رفضت جملة وتفصيلا محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، ويعود سبب الرفض إلى تعارض ذلك مع الدستور الألماني الذي يمنع تسليم الرعايا الألمان بناءا على طلب دولة أجنبية، وبعد تردد من طرف الحلفاء وافقوا على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة "لبيزج".

بدأت محاكمات "ليبزج" في 22 ماي 1919 وواجهت صعوبات على أرض الواقع، (2) لكون طابع المحكمة غلب عليه الجانب العاطفي على المتهمين والنظر إليهم على أنّهم أبطال حرب لهم دور فعال في الدفاع عن البلاد ضد العدو، خاصة وأنّ العقوبات الصادرة في حقهم كانت بسيطة جدا لا تتناسب مع نوع الجرائم، بالإضافة إلى كثرة أحكام البراءة وعدم متابعة البعض الآخر بسبب هروبهم إلى البلدان المجاورة، والبعض الآخر اختفى وتعذر إحضار الشهود في بعض الحالات، ورفض أغلبهم الذهاب لألمانيا قصد الإدلاء بشهاداتهم.

أما القضاة لوحظ افتقارهم للخبرة اللازمة وهو ما جعل هذه المحاكم غير عادلة، وكانت بالمقابل غير كافية لإشباع رغبة الحلفاء في الانتقام.

المطلب الثاني:

تقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى (غليوم الثاني)

أسفرت محاكمات الحرب العالمية الأولى على الصعيد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأيضا في مدى مساهمة هذه المحاولات في تكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دولى، غير أنّ هذه المحاكمات لم ترق إلى مستوى تطلعات المجتمع الدولى.

الفرع الأول:

إيجابيات محاكمات الحرب العالمية الأولى.

حققت محاكمات الحرب العالمية الأولى عدة نتائج إيجابية والتي يمكن ذكرها كما يلي:

⁽¹⁾ عمرون مراد، المرجع السابق، ص 61.

بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 14.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

- محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت النواة الأولى لتطوير القضاء الجنائي الدولي.
 - تكريس مبدأ مسؤولية الرئيس الجنائية لأول مرة بالرغم من التمتع بالحصانة.
- تعد معاهدة فرساي الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول في الجرائم الدولية التي ارتكبوها وعن السياسات التي تؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي.
- استطعت معاهدة فرساي إرساء نظام المحكمة الجنائية الدولية بحيث أنّها تبقى أول وثيقة دولية تضمنت نصوص إنشاء محكمة جنائية دولية فضلا على أنّها تمثل تطورا هام في تاريخ القضاء الجنائي الدولي.
- أقرت محاكمات الحرب العالمية الأولى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم جرائم دولية. (1)

الفرع الثاني:

سلبيات محاكمات الحرب العالمية الأولى.

لم تكن الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي كافية من أجل تكريس قضاء جنائي دولي عادل أين اكتفى فقط بالتنصيص على الجرائم وضرورة متابعة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى دون التطبيق الفعلي على أرض الواقع ويعود ذلك للأسباب التالية:

- كل المحاكمات التي أنشئت خلال الحرب العالمية الأولى لم تتشأ بموجب اتفاقية.
- طغيان الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية والمصالح العليا للمجتمع الدولي.
- ضعف النظام الإجرائي المطبق في محاكمات الحرب العالمية الأولى وهو ما يؤكد أنّ حكم القوة هو الراجح على حساب حكم القانون، (2) وخير دليل على ذلك هو قيام الحرب العالمية الثانية.
- ظلت المادة 227 من معاهدة فرساي حبرا على ورق إذ لم نقل نصا نظريا لم يرى التطبيق الفعلى.
- كانت الاعتبارات السياسية والحس الانتقامي للحلفاء الدور السلبي في فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى.

(2) البسيوني محمد شريف، المرجع السابق، ص 82.

⁽¹⁾ نحال صراح، المرجع السابق ، ص 20.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

- محاكمات الحرب العالمية أنشئت من طرف الحلفاء أين كان القضاة ينتمون لدول الحلفاء بحيث أصبح القاضي خصما وحكما في نفس الوقت وهو معارض لمبدأ حياد القاضي ما يؤكد أنها محاكمات سياسية وليست قانونية. (1)

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني:

إنشاء محاكم جنائية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

مر القضاء الجنائي الدولي بعدة تجارب فيما يخص متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تختلف كل تجربة باختلاف النظام الأساسي للماكم فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمحاكمة،فإذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية في تحريك المسؤولية الجنائية الدولية⁽¹⁾ ضد مرتكبي جرائم حرب ، وبذلك تبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي غير أن تلك المرحلة عرفت عدم الجدية في الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب،فحرم بذلك المجتمع الدولي من تحقيق حلم تكريس محكمة جنائية عادلة،رغم الكم الهائل من المعاهدات التي تجرم مثل جرائم الحرب وجوب متابعة مجرمي الحرب،إلا أنها لم تكرس على أرض الواقع،وبقيت مجرد حبر على ورق،كل هذه الوقائع عجلة إلى اندلاع حرب عالمية ثانية والتي شهدت الكثير من الاعتداءات الصارخة لأبسط الحقوق ومبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير ، يعجز حتى اللسان عن وصف تلك الفظاعة والتي كانت ملامحها واضحة بوصول هثلر إلى الحكم في ألمانيا. (2)

خلال الحرب العالمية الثانية أصدر الحلفاء العديد من الإعلانات والتصريحات، (3) التي تحمل في طياتها الرغبة الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب أهمها إعلان "سان جيمس" الذي أكدو فيه ضرورة متابعة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازى المسؤولية عن ارتكاب الجرائم أو المتورطين في ارتكابها،سواء بإعطاء الأوامر أو التنفيذ أو المشاركة وتوقيع العقاب عليهم. (4)

في سبيل ذلك وجد الحلفاء أنفسهم أمام مطلبين بتمثيل الأول في إيجاد قانون أو ما يعادله يتضمن تحديد الجرائم المنسوبة للمجرمين والثاني يتمثل في محكمة مختصة تحاكم وفق قواعد مألوفة،وقد أثمرت جهودهم بإنشاء محكمة نورمبورغ للنظر في الجرائم الدولية التي إرتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت

¹⁾ ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ،المرجع السابق، ص 27.

⁽²⁾ خلف الله صبرينة ، المرجع السابق، ص 102.

³⁾حسام على عبد الخالق شيخة ، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب،مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ص 228 .

⁽⁴⁾Pelage Christian, la vérité par l'Inge : De Nuremberg au procès de Milosevic, éds . Densél , 2006, p181.

1945 واللائحة الملحقة بها،وكذا محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحروب في الشرق الأقصى بالتصديق على الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان بتاريخ 19 جانفي 1946 وبذلك تم تأسيس محتكم جنائية دولية في نورمبورغ وطوكيو للنظر في تلك الجرائم، حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية للأول مرة في محكمة نورمبورغ. (1)

المطلب الأول:

المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ.

كانت للجرائم المرتكبة من طرف النازية والتي يعجز اللسان عن وصف فظاعتها وبريريتها، فقد انطوت على إهدار صارخ للمبادئ والقيم الإنسانية من تدمير الكثير من الموت والقتل الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ، (2) في جميع أنحاء العالم بحيث ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية قام الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان من خلال عقد اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء الأربعة الكبار في بتاريخ أوت 1945، وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبورغ الألمانية ثم تابعت جلساتها في نفس المدينة بالرغم من أن اللائحة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم للمحكمة ولهذا سميت بمحكمة نورمبورغ. (3)

يرجع الفضل في القاضي "جاكسون وروبرت" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس الأمريكي ترومان. (4)

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية العسكرية أول محكمة شهدها المجتمع الدولي وأول تجربة واقعية لإقامة قضاء جنائي دولي.

¹⁾ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر،الجزائر، 2007 ص 166.

²⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 23)

³⁾ سليمان عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1992،ص 66.

⁴⁾ روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009، ص 312.

المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ.

أولا: سبب إنشاء محكمة نورمبرغ.

إرتكبت القوات الألمانية أبشع الجرائم⁽¹⁾ منذ اندلاع الحرب في أول سبتمبر 1939، ولقد توعد زعماء الدول المتضررة وخاصة دول الحلفاء بمعاقبة كبار مجري الحرب،قام الحلفاء على إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة هؤلاء المجرمين ، وتم انعقاد مؤتمر يوم 26 جويلية 1945 للاتفاق النهائي على ما يجب عمله في محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان،⁽²⁾ وأهم تصريح صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية،انجلترا وروسيا،هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان،وبعد ذلك صدر اتفاق بين الحلفاء من خلال اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 8 أوت 1945.⁽³⁾

ثانيا : طبيعة محكمة نورمبورغ .

أنشئت محاكمة نورمبورغ بموجب إتفاق لندن الموقع من طرف كل من فرنسا،الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا،إيرلندا الشمالية،وبهذا فطبيعة المحكمة هي عسكرية،فقد وصفت المادة الأولى والثانية من إتفاقية لندن وكذالك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق، المحكمة المنشأة بأنها محكمة ذات صيغة عسكرية دولية،ولعل السبب في اختيار الحلفاء الصفة العسكرية للمحكمة هو من أجل تفادي أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها إذا ما كانت دات صفة قضائية،ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد،فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية كما أن قوانين الحرب تسمح للقادة المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة ودون التقيد بمبدأ الإقليمية،كما أن اللجوء إلى محاكم عسكرية يحقق العدالة والسرعة إذا يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع

¹ سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية ودور ها في حماية حقوق الإنسان،دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2004، ص 46. 2 رضا ونية رابح أشرف،الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة، 2006، ص 41.

³ سعيد عبد اللطيف،المحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر 2004، ص 101.

المتهم فيها أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن إتخاذها دون الواقع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات. (1)

لإقامة هذه المحكمة العسكرية ليحاكم أمامها مجرمو الحرب، تقدم روبرت جاكسون، (2) مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في 30 جويلية 1945 بمشروع إتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها المتسببين في جرائم الحرب العالمية الثانية، ويتميز هذا المشروع بأنّه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف وهي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مازالت تحمل اسم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مازالت تحمل اسم جريمة حرب؛ وكانت تعتبر مثل مختلف الجرائم، (4)حقق المشروع الذي قدمه روبرت جاكسون خطوة عملاقة في مجال التفرقة بين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تمّ تصنيفها على أنّها جرائم ضد الإنسانية. (5)

الفرع الثاني:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ.

تضمنت اللائحة الملحقة باتفاقية لندن الممثلة لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ القواعد المتعلقة بتشكيلها وبيان آليات عملها والقوانين التي تطبقها والعقوبات التي تصدرها، فهي تحتوي على 30 مادة موزعة على 7 أبواب،نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي ، فيما نصت المادة الثانية على تشكيل المحكمة. (6)

أولا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ:

استنادا إلى المادة 13 من لائحة نورمبورغ تتكون من هيئة المحكمة وهيئة الإدعاء العام والتحقيق والهيئة الإدارية، كما أنّ المحكمة طبقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تتكون من أربعة قضاة لكل قاضي نائب، ويتم تعيين كل قاضي من طرف دول

¹ نحال صراح، المرجع السابق، ص 29

⁽²⁾ روبرت جاكسون هو قاضي المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ومثل بلده في محاكمات نورمبرغ باعتباره كاتب عام.أنظر نحال صراح،المرجع السابق،ص 27.

⁽³⁾ Aroneanu E Le crime contre l'humanité, Paris, Dalloz, 1960 P.41.

⁽⁴⁾ البقيرات عبد القادر ،المرجع السابق، ص 167.

⁽⁵⁾ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 213.

⁶ يتوجي سامية ،المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

الحلفاء الأربعة،الموقعة على اتفاقية لندن، ويجب على نواب القضاة حضور جميع الجلسات. (1) إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ التي أنشئت بموجب المادة الأولى من اتفاقية لندن (2)، يتشكل من 30 مادة وبموجبه فإنّ أجهزة المحكمة تشكلت من هيئة

المحكمة وهيئة الإدعاء والتحقيق والهيئة الإدارية.

1- هيئة المحكمة:

تتكون المحكمة طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ من أربعة قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن قاضيا ونائبا له من مواطنيها، وتبدو على هذا التشكيل، أنّه يأخذ بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، ويمكن تبرير التشكيل السابق على أساس أنّ محكمة نورمبورغ العسكرية ليست محكمة دائمة وإنّما هي محكمة مؤقتة نشأت لمواجهة ظروف وقتية وبنظامها يعتبر نظام مؤقت، من أجل دعوى معينة بذاتها، فانعقاد المحكمة لا يكونّ صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة سواءً كانوا جميعا من القضاة الأربعة الأصليين أو نوابهم، وهذا يدل على أنّ كلّ دولة يمكن لها تعطيل إجراءات المحاكمة لو أنها سحبت قاضيها وهذا طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسان قبل افتتاح كل دعوى ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى، إلا إذ قرر الأعضاء غير ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء، ويتتاوب الأعضاء على الرئاسة في الدعاوى التالية حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ. (3)

كما أنّ المقر الدائم لمحكمة نورمبرغ هو مدينة برلين الألمانية، أين يتم الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، وتجري المحاكمة الأولى في مدينة نورمبرغ، ثم يتم اختيار المكان الذي ستنعقد فيها.

2- هيئة الإدعاء والتحقيق:

⁽¹⁾ القهواجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 230.

⁽²⁾ العنبكي نزار،المرجع السابق،ص 476.

⁽³⁾ القهواجي علي عبد القادر،المرجع السابق، ص 232.

نصت المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على إنشاء لجنة التحقيق، وهي عبارة عن لجنة تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة، وذلك عن طريق تعيين كل دولة من هذه الدول ممثلا للنيابة العامة ونائب أو أكثر بالإضافة إلى وفد يعاون من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب،ومن أهم الاختصاصات المخولة لهذه اللجنة حسب المواد 14، 15، 29 ما يلى:

- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.
 - التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
 - البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها.
- القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أو أوليا، مع سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا.
 - تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الإدعاء العام أمامها.
 - القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة واعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

يلاحظ من خلال الاختصاصات المذكورة، أنّها لا تعتبر جزءا متمما للمحكمة، وإنّما هي طرف مستقل من أطراف الدعوى شأنها شأن المتهمين وهيئة الدفاع عنهم.

3- الهيئة الإدارية:

تتكون الهيئة الإدارية من السكرتير العام للمحكمة تعينه المحكمة من أجل الإشراف على ديوان المحكمة أي الجهاز الإداري بها، بالإضافة إلى أمناء سر القضاة، ومراقب عام للمحكمة، الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات.

تقوم الهيئة الإدارية بحفظ جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ:

بالرجوع إلى المواد 7،8،6 و 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ فإنّها تنص على الاختصاص النوعي والموضوعي. (1)

1- الاختصاص النوعى:

⁽¹⁾ القهواجي علي عبد القادر ،المرجع السابق، ص 238.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في الجنايات التي حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبورغ وهي:

أ- الجرائم ضد السلام:

أي إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أفعال مجرمة دوليا.

ب ـ جنايات الحرب:

هي الجنايات المخالفة للقوانين وأعراف الحرب والتي تشمل القتل العمدي،سوء معاملة أسرى الحرب،قتل الرهائن،وكذلك تخريب المدن والقرى.

ج ـ الجنايات ضد الإنسانية:

إن طبيعة محكمة نورمبورغ من حيث كونها محكمة أنشئت من أجل متابعة مرتكبي الجرائم والجنايات ضد الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين،كذلك كل الأفعال التي تمارس من أجل إضطهاد فئة لأسباب عرقية أو دينية و سياسية مخالفة للقانون الدولي،وهو ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

2 ـ الإختصاص الشخصى:

تختص محكمة نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعية بحيث تتابع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تم إستبعاد الإختصاص على الأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث:

التطبيقات العملية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لنورمبورغ.

عقدت محكمة بنورمبورغ أول جلسات المحاكمة في مدينة نورمبرغ الألمانية في 20 بنوفمبر 1945، واستمرت المحاكمات إلى غاية 01 أكتوبر 1947، وخلال هذه المدة استمعت المحكمة إلى ما يزيد عن 97 شاهدا وأمرت المحكمة بتلاوة 143 شهادة مكتوبة.

بعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداءً من 30 سبتمبر 1947 وهذا الأحكام خاصة بالأفراد وهي الحكم بالإعدام شنقا على إثني عشر متهما وهم قادة عسكريين كبار، الذين تقدموا بطلب العفو عنهم، إلا أنّ الحلفاء رفضوا ذلك، ونفذت الأحكام

الفصل الأول:______ ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

الصادرة، التي لا تخلو بطبيعة الحال من ثغرات وإشكاليات متعددة هدي لها رجال الفقه والقانون الدولي. (1)

هذا بالنسبة لمجرمي الحرب الكبار،أما محاكمة باقي المتهمين فقدر صدر في حقهم قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 لسنة 1945، لأنّ هناك عدد كبير من المسؤولين الألمان ارتكبوا جرائم فظيعة في البلاد التي احتلت من قبلهم، وفي ألمانيا نفسها. (2)

بحيث يتكون هذا القانون من خمس مواد حيث تنص المادة الثانية على الجرائم الخطيرة الثلاث وهي "الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم ضد السلام".

هي مطابقة للمادة السادسة من لائحة نورمبرغ ويختلف هذا القانون عن لائحة نورمبورغ من خلال تعداد العقوبات التي يمكن أن تحكم بها المحاكم، (3) وتنص المادة الثالثة على الحق لسلطات الاحتلال الأربع، بإعطاء الأوامر لملاحقة المجرمين مباشرة أما المواد الأخرى والتي تقضي باعتبار تصريح لندن وتصريح موسكو جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

تختص محاكم الدول الحليفة اختصاصا مكانيا بمحاكمة هؤلاء المجرمين وبالفعل تمت عدة محاكمات في منطقة الاحتلال الفرنسي في ألمانيا وفي المنطقة البريطانية والأمريكية، نذكر من هذه المحاكمات: (4)

- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في هامبورغ في 08 مارس 1947 والتي حكمت شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا.
- المحكمة العسكرية الأمريكية في داشو (ألمانيا) في 19 ماي 1947 لمحاكمة مجرمي حرب ألمان، ارتكبوا جرائم ضد عسكري أمريكي في فرنسا.
- كما حكمت المحكمة الفرنسية في ألمانيا (بمقاطعة رستات) مالك مؤسسة الصلب والحديد والفحم "هيرمان رويشلنج"على أساس أنّه قام بتجهيز القواعد الاقتصادية لحرب ألمانيا العدوانية.

(2) د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، طبعة أولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 2000، ص 135.

_

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أنّ المدعى عليهم في محكمة نور مبورغ قد حجب عنهم مرارا الحق في مواجهة واستجواب الشهود.

⁽³⁾ هذه العقوبات تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت، الغرامة والحبس، والحرمان من الحقوق المدنية، بالمقابل المادة السادسة من لائحة نورمبرغ لم تكن واضحة تماما في هذا الشأن،ولد يوسف مولود،عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،المرجع السابق،ص 32.

⁽⁴⁾ حوامد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 181.

لاشك أنّ حماس الحلفاء لم يتوقف عند هذا الحد، بل تمت محاكمات بعض الصناعيين الذين ساهموا في الحرب، وكذلك بعض القضاة الذين شاركوا في صياغة القرارات والقوانين أو أحكام قضائية مخالفة للقانون الدولي.

لكن للأسف أنّ ذلك الحماس الذي أيدته دول الحلفاء هي ملاحقة الألمان المنهزمين قد تغير عندما أصبح مجرمو الحرب من مواطنيهم، فالمذابح الأمريكية في "فيتنام" خير دليل على ذلك، وتحديدا مذبحة (ماي لي) وتتلخص في قيام ملازم أمريكي (وليام كالي) بإصدار أوامر إلى رجاله بجمع ما تبقى حيّاً في القرية وعددهم 120 شخصا من الشيوخ والنساء والأطفال ثم أمر بقتلهم جميعا بالرصاص، وقد أدانه المدعى العدم الأمريكي كمجرم حرب،وحكم عليه بجريمة القتل العمدي ولكن شهد ذلك موجة من الاحتجاجات اندلعت في مختلف أرجاء أمريكا، استجاب لها الرئيس الأمريكي وأصدر عفوا عن (وليام كالي)، بالإضافة إلى العديد من المذابح الأمريكية ضد الشعب الفيتنامي خلال الحرب الفيتنامية، (1)

لا يختلف إثنان على أنّ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت خطيرة ومليئة بالأحداث الساخنة والهامة، بدأ من حرب كوريا وحرب الخليج الثانية، فلماذا تجر محاكمات دولية للمجرمين الدولية في هذه الحروب، خاصة الإسرائيليين وما تم اقترافه من مذابح ابتداءً من سنة 1948 حتى يومنا هذا، ألا يدل ذلك على أنّ عدالة الحلفاء التي يدافعون عنها هي مجرد عدالة سياسية زائفة وليست عدالة جنائية⁽²⁾.

الفرع الرابع: تقييم محاكمات نورمبورغ.

نفذ الحلفاء ما عقدوا العزم عليه وحاكموا المتهمين بارتكاب أعمال وحشية تم تكييفها بأنّها جرائم ضد الإنسانية، وفقا لميثاق لندن سنة 1945،إضافة إلى محاكم عسكرية في المناطق المحررة تطبيقا لقوانين تلك المناطق بشأن معاقبة مجرمي الحرب،(3) ومن هذا المنطلق اختلف الفقهاء حول عدالة محاكمات نورمبورغ بين منتقد ومؤيد.

⁽¹⁾ القهواجي علي عبد القادر ،المرجع السابق، ص 260.

⁽³⁾ العَشَّاوي عَبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعَّب الفلسطيني، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، دون طبعة، ص 260.

الفصل الأول: ______ ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية أولا: أراء المنتقدين لقضاء ومحاكمات نورمبورغ.

وجهت عدة انتقادات لمحاكمات نورمبورغ فيما يخص إنشاءها وتسميتها وتشكيلها واختصاصها... الخ.

من حيث تسميتها قد أطلقت عليها تسمية "محكمة عسكرية دولية"،غير أن طبيعة المحكمة لا تتطابق مع هذه التسمية، فهي لم تكن مشكلة على غرار المحاكم العسكرية في العالم،إذ أنّ محكمة نورمبورغ مشكلة من قضاة مدنيين ماعدا ممثل روسيا، الذي كان رجل عسكري.

فيما يلي نوجز أهم الانتقادات:

- أ- محاكمات نورمبورغ مخالفة لمبدأ حياد القاضي: المحكمة تتكون من الخصوم وهم في نفس الوقت قضاة مما يحقق تعارض بين القضاة والمتهمين أين أصبح القاضي خصما وحكما في نفس الوقت في حين كانت يجب أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة محايدون. (1)
- ب- طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني: محاكمات نورمبورغ لم تكن سوى غطاء من أجل الانتقام لا غير لمعاقبة المنهزمين، فهي عملية ثأر لأنّ المحاكمات ارتكزت أساسا على القانون الداخلي، وخاصة القانون الجنائي للدول المنتصرة في الحرب، بالإضافة إلى أنّها أصدرت أحكاما متحيزة بالنظر إلى أنّ القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد، وهذا ما يؤكد أنّ محاكماتها سياسية وليست قانونية أعدت من أجل التنكيل بالأعداء السياسيين والانتقام منهم ومضمونها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم، (2)كما أنّ الجرائم التي توبع خلالها مجرمو الحرب الألمان التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية هي نفس الجرائم التي قام بها الحلفاء، كحادثة إختفاء 15 ألف سجين بولندي من بينهم 8400 ضابط هولندي. (3)

ثانيا: أراء المدافعين عن محاكمات نورمبورغ.

بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ، إلا أنّه طبقت فكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويمكن القول أنّها تعتبر

⁽¹⁾ بلقاسم أحمد، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد الرابع، لسنة 1997، ص 104.

⁽²⁾ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 70.

⁽³⁾ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 33.

خطوة متقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي نظرا لاعترافها بفكرة الجزاء في نطاق القانون، وأخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي، بالإضافة إلى عدم الأخذ بما يسمى الحصانة والسيادة ونفذت العقوبات على الأشخاص بغض النظر عن مراكزهم أو صفاتهم.

يعتبر البعض أنّ محاكمات نورمبورغ سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، ومن الآثار الهامة التي ترتبت على تلك السابقة أنّ المجتمع الدولي شاهد فيما بعد نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة، (1)كما أنّها تعد بمثابة نقلة حضارية وقانونية في مجال القضاء الجنائي الدولي تصلح للأخذ بها مستقبلا.

أخيرا وبغض النظر عن كون محاكمات نورمبورغ عسكرية أم لا، فهي محكمة جنائية لأتها استطاعت أن تفرض العقوبات الجنائية في حق مجرمي الحرب، بالمقابل لا يمكننا أن نتجاهل جميع الانتقادات التي وجهت إليها، ولكن على الرغم من تلك الانتقادات تعتبر هذه المحكمة سابقة هامة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، أو هي ضرورة معاقبة مجرمي الحرب في كل زمان ومكان خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب، (2)كما أنّ هذه المحاكمات أقرت جملة من السوابق القضائية التي كانت منارة لما تلاها من محاكم دولية جنائية فيما يتعلق بالمتابعة على جرائم الحرب بصفة خاصة، والجرائم الدولية بصفة عامة، حيث أكدت على قيام المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن جرائم الحرب، (3)لكن لا يجب أن ننسى أنّ محكمة نورمبورغ ليست محكمة دائمة، بل هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في الفاتح من أكتوبر 1946.

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو).

إندلعت الحرب العالمية الثانية في أوروبا وذلك بقيام ألمانيا النازية باجتياح بولندا واكتساحها أكثر من دولة أوروبية، وإعلانها الحرب عليها وهنا كانت البداية.

بعد ذلك اتسع نطاق تلك الحرب ليشمل منطقة الشرق الأقصى، ولكن هذه المرة ليس على يد القوات الألمانية وإنما على يد قوات الإمبراطورية اليابانية، التى لجأت إلى قوتها

⁽¹⁾ القهواجي علي عبد القادر،المرجع السابق، ص 285.

⁽²⁾ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 69.

⁽³⁾ خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

العسكرية، كما هو الحال بالنسبة للدول الاستعمارية الأخرى الحليفة منها أو المعادية لها، فقد قامت القوات اليابانية باكتساح الصين وكوريا واندونيسيا وسومطرة، وجاوة مما ساعد على بروز حركات المقاومة الوطنية في تلك الدول، ويعد تحالف اليابان مع دول المحور الأوروبية بالزعامة النازية، انفتحت شهية الإمبراطورية اليابانية للاحتلال المزيد من المستعمرات، فكانت تلك الشهية والرغبة في استعمار المزيد من الدول سبب وقوع الحرب ضد الولايات المتحدة خصوصا بعد ضرب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الباسيفيكي سنة 1941، لذلك حاولت الولايات المتحدة أكثر من غيرها بالعمل على كسر شوكة الإمبراطورية اليابانية بكل ما أتيح لها من تقنية عسكرية ولو على حساب المدنيين الأبرياء، (1)

الفرع الأول: طبيعة وكيفية إنشاء محكمة طوكيو.

بعد البداية في إجراءات محاكمات نورمبرغ في 03 ماي 1946، وفي أكتوبر من نفس السنة بدأت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى التي كان مقرها في طوكيو، أين تم متابعة 28 متهما ياباني من ضمن 80 شخص موقوف.

أولا: أساس إنشاء محكمة طوكيو.

بتاريخ الثاني من سبتمبر 1945 وقعت اليابان وثيقة التسليم متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء من أجل تقرير ما تراه مناسبا من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضوع التنفيذ، وفي نفس الوقت قدمت لجنة الجرائم للأمم المتحدة توصية من أجل تأسيس محكمة عسكرية دولية لمتابعة مرتكبي الجرائم والتجاوزات اليابانية، وبناء على ذلك قامت أمريكا بتبني جهاز من أجل توقيف وعقاب مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وفي 26 سبتمبر 1945 عقد مؤتمر لوزراء خارجية لكل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا بموسكو. تمخض عنه إصدار إعلان يحدد شروط التسليم، كما اتفقوا على أن تؤسس المحكمة في طوكيو. (2)

⁽¹⁾ استخدمت أمريكا الأسلحة المحضورة دوليا كالقنابل الذرية ضد المدن اليابانية هيروشيما وناكازاكي سنة 1940 للمزيد من الإضافة، راجع عبد الله حوامد،المرجع السابق، ص 177.

⁽²⁾ محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 193.

بتاريخ 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" (1) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، (2) وبذلك لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبورغ، وإنّما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي "ماك آرثر" نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الطابع الانتقامي، بالإضافة إلى منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنّها كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولذلك انعكست آراء ورغبات الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى. (3)

ثانيا: النظام الأساسى لمحكمة طوكيو.

تضم لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) 17 مادة، حيث نصت المادة الأولى على تشكيل المحكمة وتتخذ طوكيو مقرا لها، وهي تتشكل من (11) إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة. (4)

أمّا المادة الثانية فنصت على أنّ المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة. (5) بناء على قائمة تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم، كما يختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة ويعيّن من بينهم رئيسا على عكس ما كان متبع في محكمة نورمبورغ حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب.

يعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام وهو ما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي⁽⁶⁾

⁽¹⁾ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 174.

⁽²⁾ القهواجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 261.

^{(ُ}S) محمد شرَّيف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁴⁾ حسنين إبر اهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 61.

⁽⁵⁾ البقيرات عبد القادر، المرجع نفسه، ص 175.

⁽⁶⁾ القهواجي علي عبد القادر ، المرجع نفسه، ص 262.

عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة "جوزيف كيمان" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.

تصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين، الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس حسب ما جاء في نص المادة الرابعة من اللائحة، كما أنّ المادة الخامسة من النظام الأساسي نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي نفس الجرائم التي نصت عليها محكمة نورمبورغ، إلا أن الملفت للانتباه هو إغفال النظام الأساسي لمحكمة طوكيو للجرائم ضد الإنسانية رغم أنّها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا، كما أنّ المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نصت على الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقاب وهو عكس ما لمحكمة طوكيو نصت على الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقاب وهو عكس ما العقاب. (1)

وضعت المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو قواعد تتعلق بتنظيم الإجراءات القانونية، أين تمّ إعطاء حقوقا للمتهم كحضور المحامي مع إمكانية سماع الشهود، بالإضافة إلى أنّ المحاكمة تدار بلغتين اليابانية والإنجليزية، على عكس محكمة نورمبورغ التي كانت تدار بلغات الأعضاء الأربعة، وذلك بالنسبة للعقوبات المصدرة تكون العقوبة الرئيسية أو عقاب آخر تراه مناسبا المادة 16، (2) أما المادة 17 نصت على أنّه من حق القائد الأعلى للقوات المسلحة السلطة في تخفيف العقوبة أو تعديلها ولكن لا يحف له تشديدها. (3)

وتأسست بذلك المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، ووضحت لائحتها كيفية تشكيلها والجرائم المختصة بمتابعتها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها. (4)

الفرع الثاني:

التطبيق العملى للمحكمة العسكرية (طوكيو).

بعد إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء "ماك آرثر" إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 19 جانفي 19، 1946، بدأت المحكمة عملها في 29 أفريل 1946، (5) واستغرقت سنتين ونصف سنة، تم من

(4) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 130.

⁽¹⁾ حسنين إبر اهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 91.

⁽²⁾ أنظر المادة 16من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

⁽³⁾ Jean Paul Bazelaire, Thierry: Op.cit, P.28.

⁽⁵⁾ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1973، ص 193

خلالها الاستماع إلى 400 شاهد وفحص وقراءة 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم منهم 9 مدنيين و 19 عسكريين.

أنهت المحكمة جلساتها بإصدار الحكم في الفاتح من نوفمبر 1948 في شأن 25 متهما مثلوا أمامها وأدينوا بعقوبات تضمنت 07 أحكام بالإعدام والسجن المؤبد لـ 16 آخرون وحبس البقية لفترات مختلفة، جرت هذه المحاكمات بقاعة المحاضرات للمبنى الذي كان يشغل من طرف وزارة الدفاع والحرب اليابانية، لم يتم إدانة أي منظمة وكانت الاتهامات تتحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب، ولم تكن هناك اتهامات بجرائم ضد الإنسانية.

يتجلى التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو في دفوع الدفاع، ورد الاتهام على الدفوع وموقف المحكمة من الدفوع ورد الاتهام، والحكم الذي انتهت إليه هذه المحكمة. (1) أولا: دفوع الدفاع.

دفع دفاع المتهمين بعدم اختصاص المحكمة وأنّ المسؤولية في مجال القانون الدولي تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي، كما جاء في دفوع الدفاع أنّ متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين اتهموا بارتكاب جرائم دولية في الشرق الأقصى تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضى.

ثانيا: رد الاتهام على الدفوع.

رد الاتهام على الدفع بعدم الاختصاص بأنّه يوجد مصدر قانوني لاختصاص محكمة طوكيو وهو لائحة إنشاء هذه المحكمة وهذه اللائحة تمثل وجهة نظر عدة دول من أنحاء العالم عانت من أفعال اليابانيين التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، وكان الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية بأنّه توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم الحرب، وهذه الجرائم وردت في لائحة محكمة طوكيو.

أمّا الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، فكان فحواه أنّ الجرائم التي نصت عليها محكمة طوكيو مبرمة من قبل بموجب اتفاقيات وأعراف دولية وأنّ لائحة طوكيو لم تتشئها وإنّما أقرت بوجودها.

⁽¹⁾ Damil Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, la documentation française, N° 826, Paris, 27 Août 1999, P.3.

رفضت محكمة طوكيو كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع، وأيدت وجهة نظر الاتهام واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها، وأنّ المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب، وأنّها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ الجرائم والعقوبات، كما أنّها لا تطبق القانون بأثر رجعي.

استمرت المحكمة في نظر الدعوى متبعة الإجراءات التي نصت عليها اللائحة وهي تستد جميعها إلى النظام الاتهامي، أين شرع كل نائب عام بعرض الاتهامات ثم أدلة الإثبات، وكانت الأحكام الصادرة كما يلى: (1)

- سبعة أحكام بالإعدام.
- ستة عشر حكما بالسجن المؤبد.
 - حكم واحد لمدة عشرين سنة.
 - حكم واحد لمدة سبع سنوات.

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" ونجحت في تجنيبه المحاكمة، (2) ويعود السبب في ذالك إلى المخططات الأمريكية لما بعد الحرب العالمية الثانية .

إنّ تنفيذ العقوبات الصادرة عن محكمة طوكيو كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال "ماك آرثر" السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتخفيض مدة العقوبة، وفي النهاية تمّ الإفراج عن الخمسة والعشرين متهما بنهاية الخمسينات، حيث لم يقض أحدا منهم فترة العقوبة كاملة، فمحكمة طوكيو زالت ولايتها في 12 نوفمبر 1948 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته. (3) الفرع الثالث: تقييم المحكمة.

لقد حركت المحكمة العسكرية لطوكيو الرأي العام العالمي حول إنشائها، فهناك من أشاد بها وهناك من وجه انتقادات لما لها من إيجابيات وسلبيات يمكن على أساسها تقييم المحكمة.

⁽¹⁾ Claude Lombais: P.131.

⁽²⁾ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 68.

⁽³⁾ القهواجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 165.

أولا: السلبيات

لعل أهم ما وجه للمحكمة العسكرية لطوكيو بأنّه لم يكن للحلفاء سلطة التشريع كبديل عن الحكومة اليابانية وبالتالي لم يكن لهم الحق بإنشاء محكمة لمحاكمة مواطنين يابانيين، وبصفة خاصة كونها محكمة منتصر للمهزوم، فقد أعلن المنتقدين فثل محكمة طوكيو ثلاث أسباب:

- 1- عدم محاكمة الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية حيث اتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 3 فيفري 1950 قرار سياسيا يقضي بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على استسلام اليابان بدون شرط، ولضمان تعاون سياسي أفضل في المستقبل.
 - 2- إطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة.
 - 3- إنّها مؤقتة تزول بانتهاء مهمتها المحددة في لائحتها.

إضافة إلى ما سبق ذكر، فالمحاكمات سياسية وليست قانونية والدليل على ذلك أنّه لو كانت المحاكمات قانونية فعلا لشملت المجرمين التابعين للحلفاء، كما أنّ تطبيق العقوبة بأثر رجعى يخالف مبادئ القانون الجنائي. (1)

كما أنّ قضاة محكمة طوكيو لم يتفقوا في بعض الأحكام مما أدى إلى التأثير على الإجراءات والقرارات، إنّ فعالية هي المحاكمة محدودة خاصة فيما يتعلق بمحاكمة كبار كجرمي الحرب العالمية الثانية إلاّ أنّ العديد منهم فروا وهم تابعين للحلفاء.

ثانيا: الإيجابيات

بالرغم من الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية لطوكيو، إلا أنّها تعتبر تطبيقا واقعيا للقضاء الجنائي الدولي من خلال التنصيص على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب، وإدانة مرتكبيها ويظهر ذلك جليا من خلال:

1- أنّ كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يعد مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب.

2- لا يعفى وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

⁽¹⁾ بوغربال باهية، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

- 3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية لقانون الدولي.
- 4- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الواقع والقانون، كما أنّها تعد أول خطوة فعلية للعدالة الدولية الجنائية.
 - 5- تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الإشراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم. (1)

لا ننسى هنا أيضا أنّ محكمة طوكيو محكمة عسكرية مؤقتة، وليست دائمة وأنّ ولايتها زالت في 1948/11/12.

⁽¹⁾ بن خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 139.

المبحث الثالث:

المحاكم الجنائية الخاصة في ظل تطور القضاء الجنائي الدولي.

رغم المدة الطويلة من ظهور محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تتشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات للمتهمين في جرائم دولية؛ ولكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقعت عدة جرائم في هذه الفترة التي تزيد عن أربعين سنة، نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وحرب أكتوبر 1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين، وحرب الفيتنام، وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية، والإبادة الجماعية التي ارتكبتها أمريكا وإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، كل هذه الجرائم وغيرها وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي من يوقف هذه الجرائم، ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة و ألام الضحايا.

بقي الأمر كذلك إلى غاية الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا ليتحرك المجتمع الدولي بعد صمت طويل، مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، أمام محكمة دولية جنائية تتشأ لهذا الغرض سنة 1993، ثم تأتي مجزرة أخرى حدثت في رواندا لفعل النزاعات الداخلية التي وقعت فيها، وهي أيضا دفعت بالمجتمع الدولي أيضا إلى البحث عن معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وأنشأ لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة 1993 وهي محكمة رواندا، وقد كانت هاتان المحكمتان مؤقتان مازالت ولايتهما قائمة تنتهي وظيفتها بانتهاء محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

لذا سأنتاول في هذا المبحث موقف هذه المحاكم الدولية من جرائم الحرب.

المطلب الأول:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا- سابقا-.

على إثر انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه سنة 1991 سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال، وكان بالأعمال الوحشية والفظائع التي شهدتها يوغوسلافيا أين تم نقلها على المباشر ليشاهد العالم على شاشات التلفزيون صورا حية تصور بشاعة الجرائم التي مارسها الصرب ضد المدنيين المسلمين العزل في البوسنة والهرسك، وكل هذا بسبب خيار البوسنة والهرسك بإجراء استفتاء للاستقلال عن صربيا يدل البقاء تحت

نفوذها، فقد جرى الاستفتاء في 29 فيفري 1992 أين أسفر الاستفتاء عن موافقة 65 % من الشعب على الانفصال، ومن هنا بدأت المجازر الدموية تتوالى على مسلمي البوسنة والهرسك.

في 27 أفريل 1992 أعلنت كل من صربيا والجبل الأسود عن تأسيس دولة مستقلة باسم "جمهورية يوغسلافيا الاتحادية"، وفي 22 ماي 1992 تمّ قبول عضوية البوسنة والهرسك في منظمة الأمم المتحدة. (1)

كانت لهذه الخطوة بداية نشوب النزاع، حيث قام زعماء صرب البوسنة بشن حرب مفتوحة ضد المسلمين، بدعم من الجيش اليوغسلافي. في حين أنّ المسلمون لا يملكون أية منظمات عسكرية أو شبه عسكرية سوى وحدات صغيرة من الشرطة مسلحة بأسلحة خفيفة. (2) نظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكرية ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية من

تطرا تعدم التحافق في القوه العسكرية اربكب الصرب العقالا خطيره تعتبر جرائم دولية مر إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وبصفة خاصة جرائم الحرب.

الفرع الأول:

أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا.

نظرا لوحشية الاعتداء الصربي على مسلمي البوسنة والهرسك، وإزاء هذا الظلم تعالت أصوات المجتمع الدولي تنادي إلى ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي لمعاقبة المجرمين الصرب على جرائمهم إلا أن هذه المساعي الدولية فشلت وبالأخص المساعي الأوروبية⁽³⁾ التي عملت جاهدة إلى فض النزاع في يوغسلافيا وإيقاف الاعتداءات الصربية التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا بتاريخ 7 سبتمبر 1991 والذي بدوره لم يكتب له النجاح في حل النزاع، الشيء الذي دفع بمجلس الأمن إلى التدخل والتعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (4) وصمم على وضع نهاية لتلك الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسئولين عنها إلى العدالة من خلال إنشاء محكمة دولية، والذي من شأنه أن يساهم في إعادة السلم والأمن الدوليين، وبالفعل قرر مجلس الأمن إصدار مجموعة من القرار، (5) بتاريخ 25 سبتمبر 1991 الذي يغسلافيا يتضمن فرض حظر كامل على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا

(5) حسام علي عبد الخالق، المرجع نفسه، ص 7.

⁽¹⁾ مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 56-57.

⁽²⁾ حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 262.

⁽³⁾ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 178.

⁽⁴⁾ Jean Paul Bazelaire, Op.cit, P.34.

بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار، إلا أنّ الأعمال الوحشية لم تتوقف، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر في 15 ديسمبر 1991 تحت رقم 743، إلا أن صدر قرار بتاريخ 30 ماي 1992 يدين بصراحة السلطات اليوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، (1) مع توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا، ومن هذا المنطلق بدأ التفكير فعليا في إنشاء وتنظيم محكمة دولية جنائية لمعاقبة كل المتسببين في الجرائم الوحشية والبربرية المرتكبة في حق مسلمي البوسنة والهرسك. (2)

استنادا للتقرير الأول الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993، والذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني منذ سنة 1991.

تنفيذا للقرار رقم 808 تمّ إصدار تقرير يتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1993 والذي يتعلق بكيفية إنشاء المحكمة ومن هنا اكتسبت وجودها القانوني في 25 ماي 1993 وتعيين لاهاي مقرا لها، وبتاريخ 15 سبتمبر 1993 تمّ انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1993، الذي أطلق اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. (3)

الفرع الثاني:

أجهزة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

سبق القول على أنّه بعد 03 أشهر من إصدار القرار رقم 808 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 في 25 ماي 1993 بالموافقة على النظام الخاص للمحكمة الذي يضم 34 مادة حيث حدد أجهزة واختصاصات المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها.

أولا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وهي كالتالي:

•

⁽¹⁾ بن خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 156.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 273.

⁽³⁾ محمد شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 55.

1- دوائر المحكمة:

تتكون من دائرتين لمحاكمة في أول درجة للاستئناف، وحسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنّها تتألف من 11 قاضيا، (1) ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على ثلاث دوائر تضم كل دائرة من دائرة المحاكمة ثلاث قضاة بينما تتكون دائر الاستئناف من خمسة (05) قضاة، ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، (2)

ينتخب قضاة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة رئيسا لهم ويجب أن يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف، ويقوم بتوزيع القضاة على الدوائر.

2- مكتب المدعى العام:

نصت المادة السادسة عشر على أنّ المدعى العام في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما أنّه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. (3)

يتم تعيين المدعى العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بواسطة مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام، تطبق عليه شروط الخدمة المطبقة على الأمين العام للأمم المتحدة، (4) فالمادة 16 نصت على كيفية تشكيله وتحديد مهامه. (5)

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر على أن يقوم المدعى العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها ثم يقوم بتقييم هذه المعلومات ويقرر على أساسها إذا كان من الملائم والمناسب أن يقوم بالإدعاء أم لا.

للمدعى العام سلطة استجواب المشتبه فيهم وسماعهم أو سماع الشهود وجمع الأدلة، والانتقال إلى أي مكان من شأنه تتوير القضية ويعزز الأدلة ويحق له أثناء أدائه للمهمة أن يطلب المساعدة من الدولة المعنية، وإذا قرر بعد استكمال التحقيقات وجود أدلة وقرائن على الاتهام، يقوم بإعداد عريضة الاتهام التي تتضمن كل الوقائع والجرائم المنسوبة للمتهمين، وبعد

⁽¹⁾ عدد القضاة أحد عشر يمثلون البلدان التالية: إيطاليا، فرنسا، بريطانيا، الصين، زامبيا، كولومبيا، مصر، البرتغال، ماليزيا، استراليا،المغرب.

⁽²⁾ انظر المادة 13 فقرة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يو غسلافيا السابقة.

⁽³⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 63.

⁽⁴⁾ عين السيد "رامون أسكوفار" من فنزويلا مدعى عام لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلا أنّ استقال من مصبه خلال شهر من تعيينه بسبب الضغوطات الكبيرة التي واجهته، وعلى إثر ذلك اختار مجلس الأمن الكندية "لويز أربور" مدعى عام جديد للمحكمة، في القرار الذي أصدره تحت رقم 1047 بتاريخ 29 فيفري 1996.

⁽⁵⁾ مرشد أحمد السيد، المرجع السابق، ص 81.

ذلك يحيل العريضة إلى قاضي من قضاة دائرة المحكمة وهو ما جاء في نص المادة 4/18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبعد ذلك يقوم القاضي الذي أحيلت إليه العريضة بفحصها ومراجعتها، فإذ اقتتع بالأدلة المقدمة يؤيد الإحالة والعكس صحيح، نصت المادة 19 من النظام الأساسي على أنّ القاضي له سلطة إصدار القبض والإحضار والحبس الاحتياطي بناء على طلب المدعى العام،و النائب العام إذا عبارة عن هيئة مستقلة ومنفصلة عن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة. (1)

3- قلم المحكمة:

تتص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، على كيفية تشكيل وتنظيم وتحديد مهام قلم المحكمة، (2) يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتألف من مسجل (الكاتب الأول) والذي يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 4 أربع سنوات قابلة للتجديد، وعدد من الموظفين يعينون بطلب من المسجل حسب الفقرة الأولى من المادة 17،نصت المادة 19 على أنّ مقر المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في مدينة لاهاي بهولندا، أما لغتها فهي حسب المادة 33 الإنجليزية والفرنسية.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا نطاق الاختصاص النوعي والشخصى والزمنى والمكانى. (3)

1- الاختصاص النوعى:

لا تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بكل الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا، بل إنّ بعضها تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية، فالمادة الأولى من النظام الأساسي نصت على أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، كما نصت المواد 2، 3، 4 و 5 من نظامها على مختلف الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها هي:

⁽¹⁾ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 190.

⁽²⁾ القهواجي علي عبد القادر ،المرجع السابق ، ص 279.

⁽³⁾ Maria Castillo, La compétence du tribunal pénale pour la Yougoslavie, Revue générale de Droit International public, 1994, P.62.

أ- جرائم الحرب:

تضم مجموعتين من الجرائم، نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على المجموعة الأولى والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، $^{(1)}$ في حين نصت المادة الثالثة على المجموعة الثانية والمتمثلة في إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، $^{(2)}$ وهي استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها، التعسف في تدمير أو تخريب المدن، وسلب ونهب الممتلكات.

كما أسست المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب.

ب- جريمة الإبادة الجماعية:

نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنّها تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري، (3) وحسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة هي أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية وهذه الأفعال هي قتل الأفراد، إلحاق ضرر بدني أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة و نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة والتي حددت هذه الجرائم كما يلي: القتل، الإبادة، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية آو دينية. (4)

2- الاختصاص الشخصى:

حسب المادة السادسة من النظام الأساسي يختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنويين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبورغ، (5) من الدول والشركات والمنظمات، ويحال للمحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة، ومن أمر وخططا، لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى إنفراد عن هذه الجرائم، ولا

⁽¹⁾ وهي تشمل القتل المتعمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية... الخ.

⁽²⁾ القهواجي علي عبد القادر ،المرجع السابق، ص 279 .

⁽³⁾ ولد يوسف مولود، عن فاعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع، ص 92.

⁽⁴⁾ عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 28.

⁽⁵⁾ القهواجي علي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 281.

يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواءً كان رئيسا للدولة أو حكومة أو موظفا كبيرا، نظرا لقيامهم بأفعال ومخالفات قوانين وأعراف الحرب. (1)

3- الاختصاص المكاني والزماني:

وفقا لنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، التي تنص على أنّ المحكمة تختص في النظر في الجرائم التي وقعت منذ الفاتح جانفي 1991، (2) وهو التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء الأعمال العدائية، أي أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد نهاية الاختصاص الزمني وترك أمر هذا لتحديد لمجلس الأمر قرار تأسيس المحكمة الدولية. (3)

في حين أنّ الاختصاص المكاني للمحكمة يتحدد على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، فكل جريمة تقع على هذه الأقاليم تخضع لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وفقا لما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي، فالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا هي محكمة مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. (4)

الفرع الثالث:

التطبيق العملى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

في 20 أوت 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 807 الذي يتضمن قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، انتخبت الجمعية العامة 11 قاضيا، الذين انتخبوا بدورهم القاضي الإيطالي "أنطونيو كاسيز" رئيسا لها، وعيّن مجلس الأمن المدعى العام والأمين العام للأمم المتحدة بدوره عيّن معاونيه وموظفي قلم كتاب المحكمة، (5) وهكذا تأسست فعليا المحكمة لمتابعة مجرمي يوغسلافيا على جرائهم المنافية للقانون الدولى لحق الإنسان.

⁽¹⁾ راجع المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

⁽²⁾ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 181.

⁽³⁾ مرشد أحمد السيّد: المرجع السابق، ص 127.

⁽⁴⁾ Ch. Rousseau : Jurisprudence française en matière de droit international public sen et portée du principe de l'imprescriptibilité de crimes contre l'humanité, R.R.D.I.P, 1984, P.974.

⁽⁵⁾ خلف الصبرينة، المرجع السابق، ص 150.

أولا: المحاكمات:

في سنة 1994 صادقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على 08 عرائض اتهام ضد 46 شخص، أصدرت أمر بالقبض على هؤلاء المتهمين، وما يجدر التذكير به هو أنّ الأحكام التي تصدرها المحكمة هي ذات حجية مطلقة، إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية وفق لما نصت عليه المادة 10 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا فلها حجية غير مطلقة، إذ يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة ومحاكمة الشخص من جديد على نفس الأفعال أمام المحكمة الدولية حسب الحالات التي حددتها المادة 10 في فقرتها الثانية. (1)

يصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنيا، مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة، مع تحديد مقدار العقوبة، كما أنّ المادة 24 حددت العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه، أو من المدعى العام، بالإضافة إلى أنّ المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية. (2)

منذ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سنة 1993، حتى يومنا هذا، أصدرت 161 مذكرة إتهام و 94 حكم، وأصدرت أحكاما بالبراءة في حق 18 شخصا متهما وتوفي 16 متهما قبل المحاكمة، (3) وتعتبر هذه المحاكمات خطوة مهمة وكبيرة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية، (4) ومن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة نجد:

1- محاكمة تاديتش (Rusto Tadic Alias):

تعد أول محاكمة أجرتها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، بدأت المحاكمة الفعلية (لتاديتش) في 27 ماي 1996، وقد أدلى ما يزيد عن 40 شاهد للإدلاء بشهادتهم بالإضافة إلى تقديم أكثر من 280 مستند ووثيقة تدين كلها الأعمال الإجرامية التي قام بها (تاديتش) وبعد استمرار المحاكمة لمدة ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996 وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1996، والذي قضي بـ 20 سنة سجنا، وذلك

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 248.

⁽²⁾ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 60.

⁽³⁾ والمعلومات أكثر عد إلى البسيوني.

⁽⁴⁾ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق ، ص 496.

الفصل الأول:_____ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

لارتكابه جريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد، والقتل غير المشروع والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال في المعسكرات. (1)

2- محاكمة معسكر شيليبيش (Celebici):

بدأت محاكمة معسكر شيليبيش في 10 مارس 1997، وهي المحاكمة المشتركة لعدة متهمين وقادة عسكريين بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها ضد الصرب البوسنيين الذين امّ احتجازهم في وسط البوسنة عام 1992، وهذه القضية تتعلق بمسألة هامة في موضوع القضاء الجنائي الدولي، وهي مسألة مسؤولية القادة، وهي أول محاكمة مشتركة تجري أمام دائرة المحكمة الابتدائية، وتتمثل التهم الموجهة إليهم في القتل والتعذيب، وحبس المدنيين بصورة غير قانونية، وقد تم إصدار حكم السجن المؤبد. (2)

3- محاكمة تيهومر بلازيتش:

هو جنرال في الجيش اليوغسلافي شارك في عدة جرائم ومن بينها جريمة التطهير العرقي للسكان المدنيين البوسنيين في منطقة وادي لاشفا وسط البوسنة، ومثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة في 3 أفريل 1996، استمرت المحاكمة إلى غاية 30/03/03/03 وهو تاريخ صدور الحكم الذي قضى بالحكم على الجنرال (بلازيتش) بالسجن لمدة 45 سنة. (3)

4- محاكمة زلبودان ميلوزوفيتش:

في 27 ماي 1999 أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرارا تتهم فيه الرئيس السابق ليوغسلافيا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتم اعتقاله في الفاتح من أفريل 2001 وتسليمه يوم 29 جوان 2001 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم الإنسانية التي أمر القوات العسكرية ليوغسلافيا بارتكابها، ويعتبر أول رئيس دولة توجه لهو تهمة وهو يتمسك بزمام الحكم ويحاكم أمام القضاء الجنائي الدولي، وهذا يمثل انتصارا للمجتمع الدولي،.

⁽¹⁾ لمعلومات أكثر أنظر: صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص ص55-556.

⁽²⁾ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 186.

لم يكتمل مسلسل محاكمة الرئيس ميلوزوفيتش لأسباب صحية وكان من المتوقع أن تنتهي محاكمته في سنة 2006، (1) إذ أنّ المجتمع الدولي كان يتطلع لرؤية العدالة تطبق عليه بسبب جرائمه التي لا تحصى ولا تعد، إلاّ أنّ الموت كان السباق إليه حيث أعلن في 11 مارس 2006 عن وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق بسجنه بلاهاي السويسرية، وبالتالي ضاعت على المجتمع الدولي فرصة الاقتصاص من المجرم اليوغسلافي، (2)

ثانيا: السوابق التي أرستها محاكمات يوغسلافيا السابقة:

يستنتج من خلال المحاكمات التي أجرتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إرساء مجموعة من السوابق القضائية التي تمثل إضافة للقضاء الجنائي الدولي، ويظهر ذلك جليا في تحديد وتفسير مفهوم جرائم الحرب من خلال محاولة تطبيق المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فبموجب المادة الثانية توصلت غرفة الاستئناف إلى تحديد العناصر الأساسية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة للاتفاقيات جنيف، وذلك بموجب القرار الصادر في 2 أكتوبر 1995 في استئناف قضية تاديتش، وبذلك كانت مختصة في هذه القضية.

كما أنّ المحاكمات وضعت 3 تطورات جديدة في تحديد وتفسير مفهوم جرائم الحرب، حيث جعلت النزاع قائما متى كان لجوء إلى القوة العسكرية بين الدول أو بين حكومة ومجموعة أفراد منظمة ومسلحة، كما أنّها طورت معيار لتحديد الصبغة الدولية للنزاع المسلح بحيث أنّ تكييف النزاع في يوغسلافيا إذا كان دوليا او داخليا مسألة صعبة جدا، لذا فلجنة خبراء الأمم المتحدة تركت أمر تكييفه للمحكمة حسب الأدلة المقدمة في كل قضية، (3) كقضية "تاديتش" التي وضعت سوابق قضائية أصبح يعتد بها في أي نزاع، والمعيار الذي وضع لتحديد وتكييف النزاع هو معيار الرقابة الشاملة.

كما أنّ محاكمات يوغسلافيا توصلت إلى تطوير مفهوم وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب للمادة الثالثة من نظامها الأساسي والمتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فتحديد الانتهاكات يؤدي لا محالة إلى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية حتى ولو تمّ في إطار نزاع مسلح غير دولى، عكس المحاكم الجنائية السابقة.

⁽¹⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 72.

⁽³⁾ خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 170.

الفصل الأول:______ ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

أما بالنسبة للمسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية فالمحكمة جعلت اختصاصها الشخصي منحصرا في الأشخاص الطبيعية فقط سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين جون الأشخاص المعنوية كالمنظمات والجمعيات الإجرامية. (1)

الفرع الرابع:

تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وجهت للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا عدة انتقادات وذلك فيما يخص طريقة عملها أو حتى في كيفية إنشائها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حققت هذه المحكمة عدة نجاحات تحسب لها.

أولا: الانتقادات الموجهة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

من أهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة نذكر ما يلي: (2)

- الهدف الأساسي من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة هو تغير نظام الحكم فيها لكي يتلائم مع مخططات الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد زوال الثنائية القطبية بنهاية الحرب الباردة.
- تستند المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن الدولي وليس اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وبذلك تعتبر جهازا تابعا له، أي أنّها لا تتمتع بالاستقلالية أثناء القيام بوظيفتها القضائية، بالإضافة إلى أنّها تتأثر بالظروف السياسية والازدواجية في التعامل، والأمر لا يتوقف هنا فقط فحتى المدعى العام للمحكمة ومساعديه يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا دليل على عدم استقلالهم في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن.
- أثناء قيام المدعى العام تحقيقاته فله السلطة التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة، وبالتالي له صفتين، الصفة الأولى هي الإدعاء العام، والصفة الثانية هي صفة التحقيق مما يجعله حكما وخصما في وقت واحد، بالإضافة إلى أنّ المدعى

. a a 1

⁽¹⁾ Eric David : Le tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie- la Belgique, 1992, P. 581. (2) على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 289.

- العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الأشخاص المتهمين لإحالتهم إلى المحكمة من عدمه.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لم يوضح ولم يفسر كيفية إجراء المحاكمات الغيابية، فإجراءات المحاكمة الغيابية يتعارض مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (1) ورغم ذلك فالمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب، وهذه الإجراءات تتمثل في تأكيد إعلام المتهم بالحضور، فإن لم يحضر ولم يقبض عليه يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى ليصدروا مذكرة توقيف دولية ضد المتهم الغائب، إلا أنّ كل المذكرات التي أصدرت لن تتابع ولم يتم القبض عليهم، فالمادة نصت على عدم جواز إجراء المحكمات الغيابية حتى تعطي فرصة للمتهمين من الحضور والدفاع عن أنفسهم، مما قد يعيق عمل المحكمة، كون أغلب المتهمين كانوا في حالة فرار أو ترفض بعض الدول تسليمهم وترفض حتى التعامل مع المحكمة.
 - إصدار المحكمة لبعض العقوبات والتي لا تتناسب مع الجرائم المرتكبة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس، (2) فهل الجرائم التي حدثت في يوغسلافيا ليست جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟ فتساعد وقضاء الجرائم والحشية التي تمت بها تجعل الإعدام للمتسببين العقوبة التي يستحقونها، فنص المادة 24 نصت على عقوبة السجن فقط، والواقع أثبت أنّ كل المساعي المبذولة من طرف المحكمة فشلت في ردع الجرائم والمواصلة في نفس النهج في الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وترتب عنها نتائج كاريثية، مما يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا. (3)
- تعتبر المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا محكمة مؤقتة تزول وتتتهى بانتهاء مهمتها.
- يعاب أيضا على محكمة يوغسلافيا عدم وجود جهاز دولي فعال يمكن الاعتماد عليه في عمليات الملاحقة والقبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة، وكل ذلك مرتبط بما

⁽¹⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 76.

ر2) استبعدت عقوبة الإعدام تماشيا مع مسعى منظمة الأمم المتحدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لتفصيل أكثر أنظر: كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص ص 70-80.

⁽³⁾ القهواجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 293.

يمكن أن يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلام، حتى أنّ مجلس الأمن وهو الذي أنشأ تلك المحكمة لم يستخدم سلطته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة تجاه المتهمين. (1)

ثانيا: إيجابيات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

رغم الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة إلا أنها حققت نجاحات لا يمكن إنكارها وإنجازات لا بأس بها مع وضع مجموعة من الإجراءات الجديدة في مجال القضاء الجنائي، ومن بين أهم هذه النجاحات نذكر ما يلى:

- المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا استطاعت أن تخرج ولأول مرة اتفاقيات جنيف 1949 لتطبيق العملي؛ فقد نصت على أنّ الجرائم التي تعتبر خرقا لاتفاقيات جنيف تعتبر انتهاكات جسيمة تستوجب المسؤولية والعقاب، بعد أن كانت جرائم الحرب في المحاكم الدولية الجنائية المقامة بعد الحرب العالمية الثانية، ليست سوى انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وقد طورت محاكمتها شروط ومعايير تطبيقها كما أنّها طورت مجال الحماية لرهائن حيث جرمت مجرد أخذ الرهائن، بعد أن كان لا يعتبر جريمة حرب سوى قتلهم.
- أصبحت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية بل شملت حتى النزاعات المسلحة الغير دولية أو العمليات العسكرية، حيث أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب تقوم حتى تقوم بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات.
- كما أنّ المحاكمات يوغسلافيا طورت أسس وشروط توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الفاعلين الأصليين والمشاركين في ارتكاب هذه الجرائم بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين بطريقة تمنع مقترفيها من الإفلات من العقاب. (2)

أخيرا هناك جرائم عديدة وقعت في نفس التاريخ مع الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا، ومع ذلك لم تشكل بشأنها محاكم لمتابعة مرتكبيها الجرمين على الرغم من فظاعة ووحشية الجرائم التي ارتكبت والني تقشعر لها الأبدان واهتز لها عرش السماء، خاصة الجرائم المرتكبة في

⁽¹⁾ ميكل البخيت عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العانونية، جامعة عمان، 2004، 34.

⁽²⁾ خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 165.

الفيتنام، لبنان و فلسطين المحتلة، (1) ويتضح جليا أنّ الظروف السياسية وتغلب الازدواجية في التعامل أثرت على العدالة الجنائية اتجاه الحالات المذكورة، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق من قصف عشوائي وقتل لمدنيين وإعدامها للرئيس العراقي صدام حسين صبيحة يوم العيد في 30 ديسمبر 2006، رغم تنديد المجتمع الدولي لا خير دليل على ذلك متجاوزتا في ذلك الشرعية الدولية. (2)

أضافة المادة 3 ميزة جديدة في بناء وتطوير مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني، وذلك بالنص لأول مرة على تجريم استعمال الأسلحة السامة أو التي تسبب ألام لا مبرر لها والتي لم تحصل على التصويت في مؤتمرات جنيف لسنة 1949.

لعل النجاح الذي حققته في محاكمة الرئيس اليوغسلافي هو انتصار للقضاء الجنائي الدولي، بالرغم من وفاته قبل صدور الحكم عليه، كما أنّ المحاكمات حققت وثبات كبيرة في سبيل الانتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية في 2009، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بعدها، إلاّ أنّ المحكمة مازالت تواصل مهامها حتى الساعة حسب ما جاء في نظامها الأساسي فنظامها ترك مجال اختصاصها الزمني مفتوحا قد ينتهي بنظر كل الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة. (3)

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

ترجع أزمة رواندا إلى النزاع المسلح الذي نسب بين القوة الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة قبيلة التودسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، (4) ونتيجة هذا الصراع الداخلي في رواندا سنة 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشب بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، فشهدت رواندا بذلك أبشع الجرائم راح ضحيتها عشرات الآلاف من نساء وأطفال، وبعدها تدخلت منظمة الوحدة الإفريقية من أجل التوسط لإيجاد حل والتوفيق مع تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية،

⁽¹⁾ ظافر خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، الطبعة الأولى،دار كنعان للنشر والتوزيع، عمان،الأردن 2001، ص 60.

⁽²⁾ بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 103.

⁽³⁾ القهواجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 294.

⁽⁴⁾ خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 167.

الفصل الأول:______ ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

وتوصلت المنظمة لعقد اتفاق في تتزانيا في الرابع من أوت 1993 والذي يقضي بوقف كل أشكال العنف والقتال واقتسام السلطة بين قبيلة "الهوتو" وقبيلة "التودسي" بتأييد من المجتمع الدولي. (1)

رغم هذا الاتفاق، استمر النزاع المسلح وما زاد بلة هو وفاة الرئيس الرواندي على إثر سقوط الطائرة التي كانت تقله في 7 أفريل 1994، مما زاد من حدة النزاع وصل إلى نشوب قتال مسلح بين الحرس الجمهوري الرواندي مع الميليشيات المسلحة، هذا ما دفع قبيلة الهوتو إلى تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد، إذ استمر على إثر ذلك الصراع المسلح بين القبيلتين. (2) الفرع الأول:

أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

على إثر تصاعد حدة العنف في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 لبحث تطورات الأزمة الرواندية، خاصة بعد تعرض بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، فتركزت موضوع الجلستين حول حدوث انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي خلال النزاع.

بعد أن قدم الأمين العام تقرير بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 13 ماي 1994⁽⁸⁾ اجتمع مجلس الأمن أين أكد على قراراته السابقة، وأشار إلى بياني رئيسي مجلس الأمن، كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين وفي 3 جوان 1994 أصدر قرار آخر بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة، (4) وأشار إلى أنّ الأعمال القتالية مازالت مستمرة، وأنّ الأفعال الإجرامية مازالت ترتكب إلاّ أنّ ذلك لم يوقفها، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا. (5)

(3) نجال صراح، المرجع السابق، ص 81.

⁽¹⁾ القهواجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 295.

⁽²⁾ Jean Paul Bazelaire, opcit. P.57.

⁽⁴⁾ Mouton Jean. Denis : La crise rwandaise de 1994 et les Nations Unis, Annuaire français de droit international, Vol. 40, N° 1, P.216.

⁽⁵⁾ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، 2008، ص

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

لا يختلف النظام الخاص بمحكمة رواندا عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، فهو مقتبس منه بما يتلاءم مع ظروف رواندا، ويظم نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 32 مادة، نصت المادة الأولى منه على أنّ هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، ويلاحظ على أجهزة هذه المحكمة ما يلى:

نصت المادة 10 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أجهزتها والتي تشكل من الدوائر والمدعى العام وقلم المحكمة. ⁽¹⁾

أولا: دوائر المحكمة:

تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا من جنسيات مختلفة ويوزعون إلى ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف، ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة، وهذا وفقا لشروط وإجراءات حددتها المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ثانيا: المدعى العام:

نصت المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على المدعى العام وهو نفسه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا،⁽²⁾ أما فيما يخص سلطاته فهي نفسها بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ثالثا: قلم المحكمة:

تحتوي محكمة رواندا على قلم المحكمة المكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمة اللازمة للمحكمة وإدارتها، ويتكون قلم محكمة رواندا من مسجل وهو السيد "أقوا أوكاس أوكالي" من جنسية نيجريا، وعدد من الموظفين المساعدين يعينون من طرف المسجل حسب ما نصت عليه المادة 16 من نظامها الأساسي، ويقع مقر المحكمة بتنزانيا.(3)

⁽¹⁾ البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 196.

⁽²⁾ القهواجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 302.

⁽³⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 85.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

بالنسبة لاختصاصات محكمة رواندا، فهي تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من الفاتح من جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، حسب ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أولا: الاختصاص النوعى:

الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا لا يتطابق تماما مع اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، بحيث أنّ محكمة رواندا تختص بالنظر في جرائم الحرب، وهي الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم هي: (1) جرائم الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة الثانية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ثانيا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

يبدأ الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك الفترة، بالرغم من أنّ الحكومة الرواندية اقترحت بداية الحرب الأهلية سنة 1991 وهو بداية الاختصاص الزماني للمحكمة، (2) أما فيما يخص الاختصاص المكاني فالمادة الأولى من النظام الأساسي حددت الاختصاص المكاني في الجرائم التي حدثت في رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة "التوتسي" وقبيلة "الهوتو". (3)

ثالثا: الاختصاص الشخصى للمحكمة:

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنّ المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فكل شخص مهما كانت درجة مساهمته في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، مع ملاحقة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم

⁽¹⁾ كوسة فطيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 74. (2) Boung Heila: Les tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougodslavie et le Rwanda, Mémoire pour l'obtention de diplôme d'études approfondies en droit public, faculté de droit, Tu,is, 1997, P.157.

⁽³⁾ البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 190-191.

الفصل الأول:______ ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

رواندا، والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية، وكذلك الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

أشارت المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية لرواندا إلى الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها، وعددت هذه الأفعال كالآتي: (1) قتل الجنس البشري، المعاملات الغير إنسانية، التعذيب، احتجاز الرهائن، جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم المناهضة للإنسانية.

الفرع الرابع:

التطبيق العملي وتقيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

أولا: التطبيق العملى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

صدر أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 02 سبتمبر 1998 في حق عمدة مدينة "تابا" (2) الذي تمّ توقيفه في زامبيا في أكتوبر 1995، وتمّ نقله إلى مقر المحكمة يوم 26 ماي 1996 ومثل أمام المحكمة في نفس الشهر، وبدأت محاكمته أمام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية،كما أنّه متهم بـ 12 تهمة والمتمثلة في ارتكاب أعمال عنف، تعديب، وأفعال غير إنسانية وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة وحكم عليه بالسجن المؤبد.

وصدر حكم ثاني في الرابع من سبتمبر 1998 ضد "جول كامبندا" وهو الوزير الأول في رواندا، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمدي وإبعاد المدنيين، فرغم تعاون مع المدعى العام واعترافه بالتهم المنسوبة إليه، إلا أنّ المحكمة قد أقرت بأنّه رغم تعاونه مع المحكمة فإنّ ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة، إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها. (3)

كما أصدرت المحكمة حكما ضد "كليمنة كيشيما" الذي اعتقل في زامبيا يوم الثاني من ماي 199، وبدأت محاكمته قبل ذلك في أفريل 1997، وتمت إدانته بالسجن المؤبد في 21 ماي 1999، وهو متهم بارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية، وقام دفاعه باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف إلا أنّ هذه الأخيرة أيدت الحكم السابق الصادر من المحكمة الابتدائية.

⁽¹⁾ البقيرات عبد القادر، المرجع نفسه، ص 193.

رد) هو جون بول أكايسو، الذي اتهم بجريمة الاغتصاب، وبذلك تعتبر هذه الجريمة من الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية إذ ما ارتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة البشرية،ولد يوسف مولود،عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ص 75.

⁽³⁾ ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص 77.

بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت عدة أحكام بعقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة كما سبق التطرق إليه، وفي حق أشخاص من مستويات مختلفة في المسؤوليات فمنهم وزراء ومنهم من هم جنود.

ثانيا: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

- سلبيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: وجهت لمحكمة رواندا عدة انتقادات نذكر منها: - من بين ما يؤخذ على محكمة رواندا هو أنها محكمة مؤقتة خاصة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها، بالإضافة إلى أنه لا يجوز من وجهة العدالة الجنائية نشأة محكمة لتنظر جرائم وقعت قبل نشأتها وهو مخالف لقاعدة عدم رجعية النص الجنائي. (1)
- المحاكمات كان مردودها المحقق ضعيفا جدًا، ولاشك أنّ ذلك جد خطير على مستقبل القضاء الدولي، لأنّ طول الإجراءات وطول مدة المحاكمة من شأنه أن يصطدم بمبدأ واجب التعجيل في تحقيق العدالة بالإضافة إلى التشتت الجغرافي لأنشطة المحكمة خصوصا وأنّ المدعى العام والعاملون في ظل سلطته يقومون بتحقيقاتهم ويباشرون الملاحقات في رواندا، (2) ومقر المحكمة متواجد بلاهاي (مقر محكمة يوغسلافيا) وبطبيعة الحال فإنّ هذا التشتت يثقل أنشطة المحكمة ويعرقل الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمكاتب. (3)
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشئت بقرار صادر من طرف مجلس الأمن الدولي، وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له بما يترتب على هذه التبعية اثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية لتدخل العامل السياسي أثناء المحاكمات.
- تبقى أجهزة محكمة رواندا غير مستقلة استقلال كافي بصفة عامة، والمدعى العام ومعاونيه بصفة خاصة وأنّ المدعى العام معيّن من طرف رئيس مجلس الأمن وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، كما أنّ الأشخاص لا يحق لهم رفع الدعوى أمام المحكمة.

⁽¹⁾ القهواجي علي عبد القادار ، المرجع السابق، ص 308 .

 $[\]hat{2}$ ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 79 .

³ منصور الطاهر ، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية الطبعة الأولى ، دار الكتاب لنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2005 ص 166 .

2- إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

بالرغم من الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا إلا أنّها كانت لها أهمية خاصة كوسيلة لتأكيد الالتزام الدولي بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد حظيت بنجاح واضح في متابعات قضائية لمسؤولين سياسيين لرواندا، لذلك مثل محاكمة "جان كامندا" رئيس الوزراء السابق لرواندا، لذلك كان لها دورا مباشرا وفعالا في تطوير القضاء الجنائي الدولي. (1)

اعترف الكثير من القانونيين بأنّ محاكمات الحرب في رواندا شكلت قيمة وثورة في تطوير مفاهيم القانون الدولي الجنائي من حيث أنّها اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يقتضيه من إقرار لفلسفة المسؤولية الفردية، والتي أدت إلى الحد من الامتيازات التي كانت توفرها الحصانة للمسؤولين. (2)

كانت محكمة رواندا كفيلة بفرض احترام حقوق الإنسان وجعلها واقعا وساهمت في تطوير القضاء الجنائي الدولي وذلك بتحديد المعايير العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتقرير أفعال المجرمين بناء على الأحكام التي لها علاقة باتفاقية جنيف. (3)

كما أن السوابق القضائية التي أصدرتها محكمة رواندا حسب المادة الرابعة من نظامها قد طورت مفهوم جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي، بوضع شروط عدة لإمكان توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتهم.

⁽¹⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 90.

⁽²⁾ البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 198.

⁽³⁾ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 81.

يمكن أن نستنتج أنّ محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية كان لها دور فعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال الممارسات الفعلية بمحاكمة مجرمي الحرب، كما تم إقرار المسؤولية الجنائية خاصة في ظل قيود مبدأ الحصانة، فرغم إنشاء محاكمة إمبراطور ألمانيا التي كانت خطوة جريئة لمحاكم أول رئيس، إلا أنّها لم تتم محاكمته بسبب رفض الحكومة الهولندية تسليمه للمحكمة.

أما بعد الحرب العالمية الثانية تمّ إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو في ظل تغلب الظروف السياسية على إنشائهما، أما محكمتي يوغسلافيا ورواندا فهما هيئتين قضائيتين مكافتين بمهمة خاصة، أنشئا بقرار من مجلس الأمن الدولي الذي طغى عليه الاعتبارات السياسية أيضا، إلاّ أنّهما تبقيان من أهم التجارب القضائية المميزة والتي كملت المنظومة القضائية الجنائية الدولية وساهمت في تطبيق أحكامه، كلا النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة وروندا ألية جد مهمة في قيام المحكمتين بدورهما على أحسن وجه وهي آلية التعاون القضائي الدولي، بحيث نصت المادة 28 من النظام الأساسي لرواندا و المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا النزاما على عاتق الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم .

إلا أنّ كل هذه الجهود لم تكن كافية لوقف النزاعات والحروب الأهلية،ومن هنا كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد خيار آخر وهو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحل محل المحاكم العسكرية أو المحاكم المؤقتة والتي تكون دائمة ولها صلاحيات أوسع في النظر في جميع الجرائم الدولية في العالم، وهذا ما سأنتاوله في الفصل الثاني.

القصل الثاني

الفصل الثاني:

التأسيس لنظام جنائي دولي دائم من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

أنشئت محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو لغرض محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية ونتيجة لانتصار دول الحلفاء في الحرب، كما أنّ إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا كانت بقرار من مجلس الأمن الدولي، غير أنّ هذه الجهود لم تكن كفيلة لوقف الاعتداء على حياة البشرية، بالنظر إلى طبيعة وتعامل هذه المحاكم مع ما حدث، ولتفادي المزيد من المجازر، فإنّ القضاء الجنائي الدولي يقتضي إنشاء قواعد قانونية تطبق دائما وفي العالم أجمع، ليتفادى المجتمع الدولي العيوب ونقائص المحاكم السابقة، ومن خلال محكمة جنائية دولية دائمة. (1) هذا ما حدث بالفعل، فعلى ضوء الجهود الكبيرة التي بذلت على المستوى الوطني والإقليمي أو الدولي، فقد جاء نظام روما الأساسي سنة 1998، تتويجا لجهود شاقة ومضنية، وأصبح حلم إنشاء محكمة دولية جنائية حقيقية قد تحقق بالفعل، (2) وهو ما يمثل في ومضنية، وأصبح حلم إنشاء محكمة دولية جنائية حقيقية قد تحقق بالفعل، (2) وهو ما يمثل في إقرار عدالة جنائية دولية متكاملة تعزز من مكانة القضاء الجنائي الدولي ويضمن حماية دولية لحقوق الإنسان، وفعالة للحد من الجرائم الدولية مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الحقوق الإنسان، وفعالة للحد من الجرائم الدولية مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النتفيذ سنة 2002. (3)

نتطرق في هذا الفصل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة بوادر نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمبحث الثاني خصصناه لمبادئ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حين أن المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى آلية تحريك الدعوى والممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁽¹⁾ البسيوني محمد شريف، المرجع السابق، ص 142.

⁽²⁾ القهواجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 224.

⁽³⁾ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

المبحث الأول:

بوادر نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بتاريخ 15 ديسمبر 1994 وبموجب القرار رقم 49/53 تمّ إنشاء لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للقيام بمهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع والتي قامت بعملها خلال عام 1995، (1) وفي 11 ديسمبر من سنة 1996 أنشئت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات حول القضايا المتعلقة بإنشاء مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها من أجل صياغة نص الاتفاقية وتقديمه إلى المؤتمر الذي انعقد في روما من 15 جوان إلى غاية 15 جويلية 1998 بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية. (2)

في ختام المؤتمر توصل المجتمعون إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،أين وقعت عليه 120 دولة من أصل 160 حاضرة واعترضت ستة دول عن التصويت وهي كل من و م.أ،إسرائيل،الهند،العراق،ليبيا وقطر،فتم بذلك إخراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الوجود،والذي يتكون من ديباجة و 128 مادة،إلا أنّه لم يطبق وتأخر إلى غاية 2002،والذي يعد خطوة عملية لتأسيس قضاء جنائي دولي دائم. (3)

المطلب الأول:

العوامل المساعدة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قبل التطرق للعوامل والجهود المبذولة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يجب أن نتطرق إلى الظروف المحيطة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁾ عادل عبد الله المسيدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2002، ص 52.

⁽²⁾ عطية أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1998،ص 25

⁽³⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 92.

الظروف المحيطة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قبل أن تظهر المحكمة الجنائية للوجود مرت بعدة مراحل، وقد كان للظروف الدولية والسياسية التي سادت العالم في تلك الفترة دورا مهما في تغيير الفكر القانوني للمجتمع الدولي والاقتتاع بضرورة إنشاء هيئة قانونية دولية تتولى متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

أولا: الحرب الباردة:

كان للحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي دورا هاما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي حاولت إنشاء هيئات قضائية دولية، كما أنّ الأوضاع التي سادت المجتمع الدولي من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتأثير المنظمات غير الحكومية على الرأي العام العالمي ساعد بل عجل في إنشاء المحكمة.

ساهمت الحرب الباردة وما تبعها من صراعات سياسية وإيديولوجية، في تجسيد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لذا فشلت كل المحاولات الهادفة إلى تجسيد مشروع إنشاء المحكمة، وبقيت فكرة القضاء الجنائي الدولي مجرد شعارات وطموحات فقط، بسبب انقسام دول العالم وإنشغالهم بمساندة المعسكر الشرقي أو الغربي، وكذلك تباين مصالح المعسكرين، وأيضا إلى سمو الاعتبارات السياسية، والإستراتيجية على الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات العدالة. (1)

بعد سقوط المعسكر الشرقي الذي كان يحول دون اتفاق دول أعضاء المجتمع الدولي، إلا أنّه برزت رغبة مجموعة من الدول الإفريقية ودول من أوروبا الشرقية في إنشاء محكمة جناية دولية بالرغم من معارضة دول أخرى بحجة أنّ هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ سيادة الدول. (2)

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

كان للاتفاقيات الدولية تأثير كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فالمقاومة التي قادها المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا ضد النظام العنصري،ولد ردود أفعال من قبل منظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز وكذا مجموعة الدول الأوروبية الشرقية،الشيء الذي عجل الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم باعتماد اتفاقية مكافحة وقمع جريمة التمييز

(2) الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 1998، ص 253.

⁽¹⁾ أو عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 86.

العنصري لسنة 1973، والتي نصت على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي جرائم التمييز العنصري، (1) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1976، وفي سنة 1989 بادرت 15 دولة من أمريكا اللاتينية باقتراح إدراج مشروع نظام محكمة جنائية دولية ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستجابت للطلبات المتكررة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

ثالثًا: المنظمات الغير الحكومية:

لقد لعبت المنظمات الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للقانون الدولي، دورا كبيرا في تدعيم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهذا بفضل الدعاية التي قامت بها والتقارير نشرتها منددة بالانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان، إضافة إلى حملاتها الداعية إلى معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والدعوة إلى إنشاء جهاز دولي مستقل عن الدول وعن مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القضاء الجنائي الدولي، وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين قواعده وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وكانت بداية جهود الأمم المتحدة من خلال إصدارها لقرار رقم 262 في 9 ديسمبر 1948 والذي يتضمن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها،حيث ارتبط الحديث عنها بوجوب إنشاء محكمة جنائية تتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتتابعت الجهود بعد ذلك إلى غاية ولادة نظام روما الأساسي، فكان للدروس المستفادة من الماضي دور أساسي في السعي نحو إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية يكون دائماً وذا قاعدة ثابتة، ويحقق العدالة بصورة مستقلة بعيداً عن الأهداف والأهواء السياسية. كما اظهر التاريخ أنه لا بد من ربط هيئات التحقيق الدولية منذ البداية بجهاز للادعاء خاص بالمحكمة التي ستنظر في القضية، إضافة إلى ضرورة الاستغناء عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة. وذلك نظراً إلى ما يعترض الأخيرة من صعوبات تتعلق بنظامها وتشكيلها والإجراءات التي ستنبع للمحاكمة، إلى ما قد يستغرق إقرار ذلك من وقت بنظامها وتشكيلها والإجراءات التي ستنبع للمحاكمة، إلى ما قد يستغرق إقرار ذلك من وقت وخلافات ومصالح سياسية متضاربة للدول.

⁽¹⁾ أوعباس فاتح،المرجع السابق، ص 91.

بدأت جهود الأمم المتحدة لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية منذ العام 1946 لكن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم. فالعام 1946 أقرت الأمم المتحدة بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية ضد السلام وضد القوانين الإنسانية. والعام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، صياغة تقنين عام للانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية. وبعد مرور عامين بدأت هذه اللجنة صياغة المبادئ وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية. وتم تغيير عنوان المشروع الى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية العام 1988، الى أن أقر العام 1996.

في غضون ذلك جرى إسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقرّ خاص قدّم تقريره الأول الى لجنة القانون الدولي العام 1950. ثم جرى تعيين مقرّ خاص آخر لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن غياب إجماع القوى العظمى أجهض الفكرة لعدة أسباب، أهمها: تخوّف الاتحاد السوفياتي آنذاك من التأثير على سيادته الوطنية، وعدم مصلحة الولايات المتحدة الأميركية في إنشاء مثل هذه المحكمة، بينما كانت فرنسا العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيّد إنشاءها. العام 1951 شكات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكوّنة من ممثلين عن 17 دولة لصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وبنهاية ذاك العام أنهت اللجنة مهامها متبعة النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية.

ونظراً إلى عدم وجود أي أمل في قبول المشروع سياسياً آنذاك، أعادت اللجنة مراجعته بعد تغيير بعض أعضائها، ثم أرجئ البت فيها إلى حين الانتهاء من مشروع قانون الانتهاكات الدولية. وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العام 1997، وأنهت مهمتها العام 1998. وتمّ إقرار المشروع تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما ما بين 15 و 17 تموز من العام نفسه. على الرغم من المفاوضات والصعوبات التي ظهرت خلال مؤتمر روما، تمّ إنجاز النص النهائي المقترح باللغات الرسمية الست عند الساعة الثانية من صباح اليوم الأخير للمؤتمر (17 تموز 1998). وبتاريخ 18 تموز 1998 تمّ فتح المعاهدة للتوقيع وأصبحت سارية المفعول بتاريخ الأول من تموز 2002.

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في 17 جويلية 1998 اتخذ المجتمع الدولي خطوة جريئة في سبيل النضال ضد إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقب التطرق للطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنتطرق موقف الدول من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول:

موقف الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ردود أفعال ومواقف الدول منها مختلفة نتيجة لخشية العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالنظر إلى خوفهما من محاكمتهم على الجرائم المرتكبة في العالم، فإنشاء مثل هذه المحاكمة من شأنها أن تسند المسؤولية الدولية للدول والأفراد على حد سواء دون تميز لأنّ العدالة كما يقال عمياء.

أولا: حجج المؤيدين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تعتبر المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، التي أنشئت بمقتضى نظام روما الأساسي سنة 1998، مؤسسة دولية دائمة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط، وبالتالي فهي ليست كيان فوق القانون الوطني وإنّما يكمله، فكانت الدول المؤمنة بوجوب إنشاء المحكمة، وإيمانها بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لن ترضى عما حصلت عليه من تنازلات ولن توقع على المعاهدة لأسباب سياسية داخلية، فعملت الولايات المتحدة الأمريكية في الظلم من أجل منع إنشاء المحكمة، فتارة تغري بعض الدول وتارة آخر تهدد.

تمتلك المحكمة الدولية الجنائية الدائمة صلاحية النظر في أكثر الجرائم خطورة وتكون موضوع الاهتمام الدولي، (1) وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من شأنها أن تقيم قضائي جنائي دولي عادل، للحد من الجرائم الدولية.

كما أنّ وجود المحكمة يسهل إمكانية تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول إليها لأنّ الدول تتردد في تسليم هؤلاء المجرمين إلى دولهم ليحاكموهم.

⁽¹⁾بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، 30.

إنّ ما يدعيه المعرضون لإنشاء المحكمة من خشية تحولها إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول ليس له ما يبرره، لأنّ المحكمة سوف تشكل من قضاة مستقلين لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية.

بالإضافة إلى أنّ تبني الديمقراطية في الوقت الحاضر من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعني إقرار مسؤولية الحكام عن تصرفاتهم، وبالتالي عدم إضفاء الحصانة التي كانت مقررة لهم من قبل، كما أنّ وجود منظمة الأمم المتحدة على رأس هذه الدول، يفترض تمكينها من توقع الجزاءات المنصوص عليها في نظام روما ضد أي دولة تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي ومن التذرع بفكرة السيادة.

ثانيا: حجج المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

سبق القول أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صاحبها ردود أفعال نتيجة لخشية بعض الدول من إنشاء هذه المحكمة على مصالحهم وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية،إسرائيل،الصين،الهند،ليبيا وقطر مستندين إلى الحجج التالية:

- عدم تعريف وتحديد جريمة العدوان على الرغم من أنّ موضوع العدوان من أهم المواضيع الهامة التي لم تعالج لأكثر من نصف قرن من الزمان.
- افتقار نظام روما الأساسي إلى أهم حقوق ما قبل المحاكمة بالنسبة للمتهم، وعليه يجب توضيح من الذي يعتبر تحت التحقيق، وهذه الحجة هي محاولة من إسرائيل لحماية جنودها وضباطها من إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- أما الولايات المتحدة الأمريكية فتحججت بأنّ إعطاء المدعى العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا الإجراء لا حاجة فيه إلى صدور إحالة من قبل دولة عضو أو من قبل مجلس الأمن وبالتالي يكون المدعى العام حر لأنّه لا يخضع لرقابة المجلس وهو الأمر الذي أحدث صراعا للولايات المتحدة الأمريكية لأنّها لا يتسنى أن تمارس حق الفيتو دلك.

- يضاف إلى ما سبق أنّ إسرائيل تحججت هي أيضا في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة والتي لها سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن، وطالبت بإدراج جريمة العدوان لتقرير مجلس الأمن. (1)

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كان لمبدأ السيادة المطلقة تأثيرا كبيرا على فكرة تطور القضاء الجنائي الدولي ليحتكم إليه الجميع تحت راية الشرعية الدولية، لاعتبار أنّ ذلك قد يؤثر في المنظومة القضائية الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي أنّ لها شخصية قانونية دولية لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها، ولتحديد طبيعتها القانونية لابد من الإشارة إلى أنّ هذا النظام يعد معاهدة دولية وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، وعليه فهي مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذه الأخيرة معروفة في القانون الدولي الجنائي وفي الوقت الراهن. (2)

تنص المادة 1/4 من نظام روما الأساسي على أنّ للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها.

معنى ذلك أنّه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي بذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان. (3)

كل هذه المقتضيات تؤكد أنّ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشخصية القانونية الدولية للتحرك وصلاحية القيام بمهامها بكلّ استقلالية،غير أنّ ما جاء في المادة 12⁽⁴⁾ يناقض المادة الرابعة إذ أنّ الشخصية القانونية الدولية للمحكمة، والسلطة القانونية المستقلة لا تتماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحيتها من طرف الدولة أين ارتكب الفعل الإجرامي،هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذ كان لصلاحيات وسلطات هذه المحكمة بعد دولي،فجل القرارات التي تصدرها المحكمة لا تقييد إجراءات القانون الوطني،وبهذا فإنّ قراراتها ليست ملزمة إذا ما

⁽¹⁾ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 48.

⁽²⁾ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 125.

⁽³⁾ سكاكني باية،المرجع السابق، ص 89.

⁽⁴⁾أنظر المادة 12 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثبت تعارض نصوص أحكام القرارات الصادرة مع القانون الوطني، ومجمل القول فإنّ الدول لا تتنازل عن اختصاصها لولاية القضاء الجنائي الدولي وإنّما هو امتداد لولاية القضاء الوطني في حال قصوره أو عدم قدرته.

أما فيما يخص تحديد علاقة المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة ومدى اعتبارها ضمن هذه الأجهزة، فإنّ المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، إلاّ أنّ دورها يبقى مقترنا بهذه الهيئة الدولية عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية وأهلية تمكنها من ممارسة وظائفها، على أن يبقى الإطار في ذلك مرتبط بهيئة الأمم المتحدة وتمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وهي الجرائم التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن العالميين. (1)

حسب القانون الدولي فهناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية لأي منظمة دولية، وهو نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يلي:

- اتحاد دائم بين الدول.
- وجود هيكل تنظيمي.
- وجود صلاحيات يمكن ممارستها على المستوى الدولي.
 - لها أغراض قانونية.

مجمل القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير الموجبة للشخصية القانونية، فهي هيئة قضائية دائمة ذات اختصاصات محدودة ضمن نظامها الأساسي ومنشئة على معاهدة دولية ملزمة لكافة الدول الأعضاء.

المطلب الثالث:

خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انجازا تاريخيا للإنسانية، فهي تعتبر أول محكمة دولية دائمة، ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية، وبعد دخول نظامها الأساسي في جويلية 2002 حيز النفاذ، أصبحت حقيقة واقعية ككيان قائم بحد ذاته،

⁽¹⁾ محمد جعفر علي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2007، ص 85.

فكما كانت للمحاكم السابقة سواء العسكرية أو المؤقتة من خصائص تميزها عن غيرها من المحاكم، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خصائص تميزها هن المحاكم المنشئة من قبل.

الفرع الأول:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية.

الميزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أنّ نظامها الأساسي لم ينشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول المنتصرة كما هو الحال لمحكمة نورمبورغ وطوكيو، (1) أو بقرار من مجلس الأمن الدولي كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، (2) وإنّما هي أنشئت بموجب معاهدة دولية، فالنظام الأساسي للمحكمة تسري عليه كل قواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل الإجراءات الخاصة بالتصديق أو التطبيق.

أما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة لابد من الإشارة إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة،وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها.

الفرع الثاني:

انعدام التحفظ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أجاز القانون الدولي إبداء التحفظ في المعاهدات الدولية الجماعية من خلال اتفاقية فيينا، فمعناه إعلان التحفظ على بعض بنود المعاهدة بغيت تعديلها أو حذفها، أو عدم سريانها على هذه الدولة المتحفظة، (3) إلا أنّ ذلك لا يجوز في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويستثنى من ذلك ما جاء في المادة 124 من النظام الأساسي حيث أنّه يجوز للدولة عندما تصادق على نظام روما الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول إدعاء بأنّ مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أنّ الحريمة قد ارتكبت في إقليمها حينها يمكن في أي وقت الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. (4)

⁽¹⁾ البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

⁽²⁾ سكاكني باية، المرجع السابق، ص ص 51-55.

⁽³⁾ أبو الوقا أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2006، ص 28.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 124 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني: _____ التأسيس لنظام جنائي دولي دائم من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

وأما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد نصت المادة 120 منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذالك فهو يشكل كلا لا يتجزأ، وهو ما يأتي منسجما مع الاتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار أخر.

الفرع الثالث: عدم تبعية المحكمة لأي جهة.

عكس المحاكم المنشئة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع باستقلالية تامة، فقد ركزت الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضاتها واعتبرت أنّ هذا لا يتم إلاّ بضمان استقلالها المادي، وعلى إثر ذلك ذكرت دولة المكسيك في ملاحظتها حول إنشاء المحكمة أنّه يجب ضمان الاستقلالية التامة للجهاز القضائي المزمع إنشاؤه وحياد قضائه. (1)

وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع هيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف، (2) أي أن الوضع يستلزم أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها،أما بالنسبة للعلاقة مع مجلس الأمن الدولي فإنها جاءت كتطبيق لسلطة مجلس الأمن في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين كما وردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وتطبيقا لذالك فإن النظام الأساسي أعطي لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية وكذالك سلطة وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة 12 شهر.

.

⁽¹⁾ بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 69.

⁽²⁾ أنظر نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني:

تنظيم واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها،وجعل لها إطارا قانونيا واضحا، سواء من حيث الأجهزة التي تكونها والمسائل التي تدخل في اختصاصها،والقواعد القانونية المطبقة، فالدراسة تستوجب علينا التطرق للتنظيم الهيكلي للمحكمة وكذلك دراسة اختصاصات المحكمة في ظل نظام روما. (1)

حيث تتاولنا في المطلب الأول التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،وتطرقنا في المطلب الثانث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأما المطلب الثالث تتاولنا من خلاله القانون الواجب التطبيق وفق مضمون نظام روما الأساسي.

المطلب الأول:

التنظيم الهيكلى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظيمها الهيكلي، وتنظيم أيضا تشكيلة القضاة، الذين يعملون بها، بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها.

الفرع الأول:

النظام القانوني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر تشكيلة القضاء الجهاز الرئيسي في أية محكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تتكون من 18 قاضيا.

أولا: كيفية تعيين وعزل قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

نص نظام روما الأساسي علي أنه، يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسعة (09) سنوات، (2) وهي تعتبر العملية الأكثر أهمية قبل أن تشرع المحكمة في عملها، بحيث يجب أن تتوفر لدى المترشح مجموعة شروط لتولي منصب قاضي بالمحكمة، وهذه الشروط منصوص عليها في المادة 3/36 من نظام روما الأساسي، من خبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذي

(2) أنظر المادة 9/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁽¹⁾ ضاري خليل محمود، العلاقة بين اختصاص القضاء الجنائي الدولي والاختصاص القضاء الوطني، مجلة الحقوق للأبحاث والأحكام القضائية والقوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2005، ص 136.

صلة بالعمل القضائي للمحكمة، (1) وبعدها يتم انتخاب القضاة من طرف جمعية الدول الأعضاء الحاضرين، حيث يختار بالقرعة ثلاثة قضاة من المنتخبين للعمل مدة 3 سنوات، ويختار أيضا ثلاثة قضاة للعمل لمدة ستة سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسعة سنوات، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة والثامنة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لا يجوز أن يكون هناك قاضيين من دولة واحدة، وعليه تتم عملية انتخاب القضاة الذين يجب أن يؤدوا مهامهم أمانة وصدق، وفي حالة إخلال أحد القضاة بمبادئ عملهم يتعرضون لعقوبات تأديبية أو حتى عقوبة العزل، فقد نصت المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عقوبة العزل الذي تتخذه جمعية الدول الأطراف بناءا على توصية 3/2 قضاة المحكمة، ويتم عزل القاضي للأسباب التالية: (2)

- 1- الكشف عن وقائع أو معلومات مهمة للغير، أو حتى إخفائها.
 - 2- التأخر دون سبب في تحريك الدعوى.
 - 3- التقصير الصارخ في أداء الواجب

وإذا ثبت ذلك يتم تقديم شكوى ضده إلى رئاسة المحكمة للفصل فيها.(3)

ثانيا: تمتع قضاة المحكمة بالاستقلالية:

يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالاستقلالية عند أداء مهامهم حسب ما نصت عليه المادة 40 من نظامها الأساسي، بحيث يجب أن يكونوا محايدين في إصدار قراراتهم القضائية، وكما أنّ النظام الأساسي للمحكمة منع القضاة من ممارسة أي نشاط قد يتعارض مع وظيفته القضائية أو يمكن أن يؤثر على الثقة بهم، كما يمنع على القاضي مزاولة أي نشاط ذات طابع مهني. (4)

كما يجب أن يتمتع القاضي بالحياد عند أداء وظيفته، فلا يجوز أن يشارك في أية قضية يمكن أن يكون حياده موضوع الشك، كمتابعة أو محاكمة شخص ينتمي إلى جنسية أي قاضى في المحكمة، أو علاقة شخصية به.

⁽¹⁾ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،دون طبعة، إتراك للطباعة والنشر ، القاهرة، 2005، ص 107.

⁽²⁾ بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 181.

⁽³⁾ صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر ، عين مليلة، الجزائر ، 2007، ص 68.

⁽⁴⁾ بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 160.

جملة هذه الأسباب تهدف إلى حماية الشخص محل التحقيق أو المحاكمة من الحالات التي لا تتوفر فيها الجدية والموضوعية والنزاهة في القاضي أو المدعي العام أو أحد أعوانه، وهذا يشكل إهدارا جسيما لحقه في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة عن طريق ممثله القانوني. (1)

الفرع الثاني:

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إنّ الهيكل التنظيمي هو تمييز للمحكمة الجنائية الدولية بكونها منظمة عادلة بحيث تعمل هذه الأجهزة في إطار منظم لا تخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف، ومن ثم تعد هيئة قضائية متكاملة وضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيقا لفعاليتها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة، حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية وتتشكل المحكمة حسب المادة 34 من نظامها الأساسي من:

أولا: هيئة الرئاسة وقلم المحكمة:

1- هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين، يتم اختيارهم عن طريق تعيينهم من طرف قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات المادة 1/38 من نظام روما الأساسي، فالنائب الأول يتولى منصب الرئيس في حالة غيابه أما النائب الثاني فيتولى المهام في حالة غياب الرئيس والنائب الأول.

مهام هيئة الرئاسة هو إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعى العام والتنسيق مع المدعى العام بشأن جميع المسائل.

2- قلم المحكمة:

هو الجهاز الأعلى عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات بما في ذلك إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود حسب ما نصت عليه المادة 6/43 من نظام روما الأساسي، ويرأس قلم المحكمة "المسجل" الذي ينتخب من طرف قضاة المحكمة لمدة خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

⁽¹⁾ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2006، ص 166.

ثانيا: مكتب المدعى العام وشعب المحكمة:

1- مكتب المدعى العام:

يتكون مكتب المدعى العام من المدعى العام رئيسا وعدد من النواب والموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يتم تعيينهم من طرف المدعى العام، والمدعى العام ينتخب من طرف الجمعية العامة للدول الأطراف هذا ما جاء في المادة 4/42 من النظام الأساسي، وهو نفس الشيء بالنسبة للنواب ولكن حسب القائمة التي يختارها النائب العام، وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعى العام مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن المهام الموكلة إليه هي تلقي الإحالات، أو تلقي معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- شعب المحكمة:

تبعا لنص المادة 39 من نظام روما الأساسي فإنّ المحكمة تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في شعب المحكمة والمحددة في نص المادة 34/ب وهي كالتالي:

أ- الشعبة الاستئنافية: (1) تتكون من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي .

ب- الشعبة التمهيدية: تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن 6 قضاة المادة 1/39 من نظام روما الأساسي، ويجوز أن يتم تعيين أكثر من 6 قضاة، وتسنت مهمة إدارة الشعبة التمهيدية لثلاث قضاة، فيجب أن يتوفر في القضاة شرط الكفاءة وخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

ج- الشعبة الابتدائية: (2) يتم انتخاب أكثر من 6 قضاة لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء القضية التي ينظر فيها، إلا أنّه يجوز لقضاة الشعبة الابتدائية إلحاقهم بالشعبة التمهيدية من أجل الحسن السير الحسن للمحكمة.

⁽¹⁾ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق2013، ص 68.

⁽²⁾ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني:

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن كان لغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الجنائية الدولية هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الجنائية الدولية هو تمكينها في مختلف أرجاء العام، من جرائم الحروب والجرائم الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية، وكلها تعتبر جرائم ترتب المسؤولية الجنائية ولتتمكن المحكمة من القيام بكل هذا يستوجب منحها اختصاصات لأداء مهامها. (1)

الفرع الأول:

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفقا لنص المادة 1/11 من نظام روما الأساسي فإنّه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، (2) فالمحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بغرض تشجيع الدول الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وقد أكدت المادة 24 من نظام روما الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذه المادة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي. (3)

فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي على كل الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة أي أنّ المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدول إلى المحكمة، غير أنّ تحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار وضعته الدول غير الراغبة في المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت به الدول رغم الانتقادات الموجهة إليه لعدم قدرتها على تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ومتابعة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (4)

⁽¹⁾ ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ،المرجع السابق، ص 54.

⁽²⁾ نحال صراح، المرجع السابق، ص 117.

⁽³⁾ شلالة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية،مصر، 2005، ص 379.

⁽⁴⁾ قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2006، ص 137.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حسب المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، هناك أربعة أنواع من الجرائم والتي تشمل الاختصاص النوعي للمحكمة الدولية للنظر فيها وهي جرائم محدودة في نص المادة 05 هي:

أولا: جريمة الإبادة:

تعتبر جريمة الإبادة جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، فقد عرفتها المادة 06 من نظام روما الأساسي وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، بأنّه ارتكاب أفعال معينة من أجل الإبادة الجزئية أو الكلية لجماعة ما بسبب العرق أو الدين، (1) وقد ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية. (2)

1- خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بوجه عام بالخصائص التالية⁽³⁾: جريمة دولية،جريمة غير سياسية،كما أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية،وتتميز أيضا بالصفة الجماعية للضحايا.

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية كما سبق القول هي عبارة عن سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعا منها، ويستهدف المساس بمصلحة جماعة بشرية، وهذه الجريمة تقوم على أركان وهي:

أ- الركن المادى:

يتمثل في النشاط أو السلوك الخارجي الإجرامي من شأنه إبادة الجماعة محل الاعتداء، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، والذي نص على الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي واردة في نص المادة 06 من نظام روما الأساسي وهي كالآتي:

⁽¹⁾ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر، والقاهرة، مصر، 2000، ص 224.

⁽²⁾ بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 24.

⁽³⁾ خياطي مختار، المرجع السابق، ص ص 113-140.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمد لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها.
 - فرض تدابير تستهدف الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بالقوة.

ب- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة، (1) بحيث نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي أنّ الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم. (2)

ج- الركن الدولي:

تكتسي الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع جماعة من الناس أو كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو كان الجناة من جنسيات مختلفة.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 06 من نظام روما الأساسي لم تتضمن تعريفا للجماعات المحمية، وإنّما اكتفى بحصرها في الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية، واستبعدت الجماعات السياسية والجماعات اللغوية والاقتصادية. (3)

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

تحمل كلمة الإنسانية من التفاسير والمعاني، فاختلاف الثقافات والحضارات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أنّ الأفعال اللاإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمس بالإنسان والحياة والكرامة، (4)فاتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ قد وضحت بأنّ

⁽¹⁾ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 121.

⁽²⁾ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 138.

⁽³⁾ بو سماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 28.

^(ُ4) البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم صد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 21.

المقصود بجرائم الاعتداء ضد الإنسانية هي تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبي أفعال بالغة الجسامة، في حين عرضها بعض الفقهاء بأنها جرائم دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو لأسباب سياسية، أما نظام روما الأساسي فقد نصت المادة 7/1 منها أنّه متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية ويدخل في نطاقها الأفعال التالية: (1)

- القتل العمدي.
 - الإبادة.
 - الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو نقلهم بالقوة.
- السجن أو الحرمان الشديد أو المساس بالجريمة البدنية.
 - التعذيب.
 - الجرائم الجنسية.
 - جريمة الفصل العنصري.
 - الاختفاء القسري للأشخاص.

ثالثا: جرائم الحرب:

على الرغم من وضوح جرائم الحرب والتي تمّ تعريفها من قبل في اتفاقية "لاهاي" عام 1907 وكذلك اتفاقية جنيف سنة 1949، إلاّ أنّه قاد جدل كبير حول تعريف هذه الجرائم وتحديد الأفعال التي تدخل في تكوينها، كما أنّ الحرب التي كانت مشروعة في الماضي أصبحت في العصر الحديث جريمة دولية يعاقب مرتكبها لاسيما الحرب العدوانية، وتعرف جرائم الحرب بأنّها انتهاكا للقوانين والأعراف الأساسية للحروب.

حددت المادة 8 الثامنة من نظام روما الأساسي جرائم الحرب فيما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في12 أوت 1949:

بمعنى أي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف وهي الأفعال هي:

⁽¹⁾ بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية، بين النجاحات والاحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 68.

الفصل الثاني: _____ التأسيس لنظام جنائي دولي دائم من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

- القتل العمدي.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم.
 - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها.
- إرغام الأسرى المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
 - أخذ الرهائن.

2 الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة: تتمثل في:

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.
- تعمد هجمات ضد موظفین مستخدمین.
- تعمد هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر في الأرواح.
 - مهاجمة أو قصف المدن أو القوى المعزولة.
- قيام دولة الاحتلال بنقل سكان مدنيين من مساكنهم إلى أماكن أخرى.
 - مهاجمة وتدمير المباني المعدة للأغراض دينية أو التعليمية.
 - استخدام الغازات الخانقة أو السامة.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على الأفعال التي تشكل جرائم حرب ارتكبت في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، (1) وهي أيضا من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين في النزاع المسلح أو حتى المصابين أو المستسلمين، وهي الأفعال التي تضمنتها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهي:

- استعمال العنف ضد حياة الأشخاص خاصة التشويه والقتل.
 - أخذ الرهائن.
 - إصدار وتتفيذ عقوبة الإعدام.⁽²⁾

_

⁽¹⁾ يجب التنويه هنا إلى أنّ هذا النوع من المنازعات لا يشمل الثورات والاضطرابات الداخلية من أعمال شغب أو أعمال العنف،أنظر منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص 109

⁽²⁾ أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يتم تحديد تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة من المسائل الأكثر تعقيدان نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي، إنّ الجهود المبذولة في مؤتمر روما لتعريف

جريمة العدوان خاصة في ظل معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لتحديد تعريف لجريمة، إلا أنّ ذلك بقي مجرد حبر على ورق، فالتعريفات السابقة لا تنطبق تماما مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1)

تمّ تقديم مجموعة من المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام، (2) وعلى إثر ذلك تضمن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 2/5 جريمة العدوان، إلا أنّه لم يضع تعريفا لها ولم يحدد الشروط اللازمة لممارسة اختصاص المحكمة فيها، لكن المادة 05 ذكرت أنّ شمول هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تتفق الدول الأطراف على تحديد معناها وشروطها التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، (3) فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءا على إحالة من مجلس الأمن الدولي، أو من طرف دولة تكون طرفا في النظام الأساسي، فقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فمرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت اسم "الجرائم ضد السلام"، (4) تمّ تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف محدد للعدوان، فبقيت الأعمال جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقد من الزمن، (5) إلا أن توصلت اللجنة إلى وضع تعريف العدوان "وهو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي...".

⁽¹⁾ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد للنشر،بيروت، لبنان، 2000، ص 222.

⁽²⁾ بو غرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 110.

⁽³⁾ القهواجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 325.

⁽⁴⁾ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 140.

⁽⁵⁾ ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 33.

اعتبر فقهاء القانون الدولي أنّ هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا، غير أنّ إدراج هذا التعريف ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطلب من الدول العربية ودول حركة عدم الانحياز وبعض دول الأوروبية، قابله رفض الولايات المتحدة الأمريكية، وهو نفس الشيء بالنسبة لإسرائيل، ولقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدين، (1) لكون أنّ المجلس الأمن تتحكم في قراراته. (2)

الفرع الثالث:

الاختصاص الشخصى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، فقد نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على ذلك، بحيث أنّ المحكمة تختص على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون، أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،أي أنّها أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية،ولم يمتد اختصاصها إلى الأشخاص المعنوية،فيكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره، (3) حيث تما التأكيد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يتحملون المسؤولية بصفتهم الفردية بسبب ارتكابهم جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة،وبالتالي استبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدولية الدولية.

مما سبق نقول أن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر على الأشخاص المعنوية إلى أن ذالك يبقى مقيد. (4)

 $[\]binom{1}{1}$ الدراجي إبراهيم جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت،لبنان، 2005، ص 867.

⁽³⁾ خياطي مختار المرجع السابق، ص 144.

⁽⁴⁾ لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها مع شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة،أنظر نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المطلب الثالث:

القانون الواجب التطبيق وفق لمضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لكي يبدأ المدعى العام إجراءات التحقيق يجب أن يحاط علما بالجريمة إما عن طريق شكوى مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب من يحيله مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بعلمه الشخصي بوقوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المواد 13، 14 و 15 من نظام روما الأساسي على التوالي، فإذا رأى المدعى العام لزوم الشروع في التحقيق بعد أن تقييم المعلومات المتاحة له، فله بذلك سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود و المجني عليهم واستجواب المتهمين، وبطبيعة الحال يطلب قبل ذلك المدعى العام الإذن من الشعبة التمهيدية للبدء في التحقيق بموجب المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والغرض من هذا هو خلق نظام توازن في أجهزة المحكمة، غير أنّ المادة 16 من نظام المحكمة منحت سلطة غير عادية لمجلس الأمن وهي سلطة طلب تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (1)

تعقد المحاكمات في مقر المحكمة بلاهاي ما لم يتقرر غير ذلك بحضور المتهم، إلا أنّ النظام الأساسي لم يحدد المحاكمة الغيابية، وبعدها يتقرر حسب نص المادة 21 من النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول:

النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب المادة 21 فقرة أ من نظام روما الأساسي، المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فيتعيّن على المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة الإبادة الجماعية أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في المادة 06 السادسة ، والتي نصت على الركن المادي والمعنوي للجريمة.

⁽¹⁾ القهواجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 344.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي.

نصت المادة 21 في الفقرة ب على أنّ المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وهذه الجرائم حددتها المادة 05 من نظام روما الأساسي والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

الفرع الثالث:

المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية.

في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم وجود نص في المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول فالمادة 21 فقرة جنصت على ذلك، بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي العام، (1) فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شرط عدم معارضة هذه المبادئ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولا مع القانون الدولي.

⁽¹⁾ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 153

المبحث الثالث:

آلية تحريك الدعوى والممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أصحاب الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث المدعى العام يباشر التحقيقات الأولية، إما بناءا على إحالة دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، فمنذ دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ تمّ إحالة عدة قضايا سواء من دول الأطراف أو من مجلس الأمن كقضية دارفور، كما قام المدعى العام بإحالة قضية كينيا وكوت ديفوار.

في هذا المبحث قمنا فيه بدراسة كيفية تحريك الدعوى في المطلب الأول، وبعد ذلك خصصنا المطلب الثاني للممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،أما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة أهم العوائق التي تحول دون تحقيق الهدف المنتظر من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول:

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ثلاث جهات وهي الدولة، مجلس الأمن والمدعى العام، (1) والملاحظ في المادة 13 أنّها استبعدت المنظمات الدولية والأفراد وكذلك المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول:

الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي.

يحق للدول الطرف أن تحيل قضية والتي تكون جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى المدعى العام وأن تطلب منه التحقيق فيها بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أشخاص بارتكاب الجريمة، لقد حددت المادة 12 من نظام روما الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل أي قضية إلى المحكمة.

⁽¹⁾ البسيوني محمد شريف، المرجع السابق، 151.

الفرع الثاني:

الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة كأحد أجهزتها المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويستمد ذلك من نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأمر لا يتوقف في هذا الإطار وإنّما يتعدى إلى حق مجلس الأمن الدولي في طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق أو حتى المحاكمة. (1)

يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فتح تحقيق في حالة إعلامه عن حدوث جرائم دولية طبقا لنص المادة 05 من نظام روما الأساسي، (2) وهذه الجرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 39 التي تخول لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم والأمن الدولي، أو وقوع عمل عدواني. (3)

الفرع الثالث:

الإحالة من طرف المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نصت المادة 15 من نظام روما الأساسي على أنّه يمكن للمدعى العام من تلقاء نفسه مباشرة التحقيق دون انتظار إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، فالمدعى العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي يحللها بجدية كسماع الشهود أو طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة.

⁽¹⁾ بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2006، ص 115.

⁽²⁾ دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 231.

⁽³⁾ ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 156.

المطلب الثاني:

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 تلقت ثمانية إحالات، أربعة قضايا أحيلت من الدول الأطراف، و إحالتين من طرف مجلس الأمن الدولي، وإحالتين من طرف المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. الفرع الأول:

القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

تملك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصا قضائيا لملاحقة الأشخاص المرتكبين للجرائم الحرب فتتولى بذلك المحكمة التحقيق والمحاكمة، غير أنّ صلاحية المحكمة واختصاصها القضائي يقتصر على الجرائم التي تمّ ارتكابها بعد 1 جويلية 2002، (1) وتمارس المحكمة اختصاصها بجرائم الحرب في ثلاث حالات تتمثل الحالة الأولى في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي ومن أهم القضايا المحالة من الدول الأطراف بسبب نشوب النزاعات المسلحة في بعض الدول.

أولا: القضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باشر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول في القضية المتعلقة بجمهورية كونغو الديمقراطية، (2) بتاريخ 23 جوان 2004 بإحالة أوغندا إلى المدعى العام الوضع السائد في الكونغو، فقام المدعى العام، (3) بفتح التحقيق فكلف فريق عمل للتنقل إلى الكونغو للتحقيق وجمع الأدلة والمعلومات، وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية، وبعد من بدأ التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة كبار أهم المسئولين من القادة العسكريين للجيش الشعبي الكونغولي وهم "توماس لوبانغا" وهو زعيم أحد الميلشيات المسلحة في الكونغو الديمقراطية والمتهم بارتكاب جرائم حرب، و"جيرمان كتانغا" وهو قائد جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري والمتهم بارتكاب جرائم حرب، و"مايكو نجود جوكو" وهو زعيم جيهة المقاومة الوطنية في إيتوري.

_

⁽¹⁾ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 89.

⁽³⁾ هو لويس مرينو أوكامبو المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،ولد يوسف مولود، المرجع،نفسه ،ص 206.

نستنتج من خلال هذه الممارسة العملية أنّ المحكمة إلى حد بعيد في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على أهم المسؤولين من القادة العسكريين دون الاعتداء بالحصانات والصفات الرسمية التي يتمتعون بها، وقد لاقت تعاونا من جمهورية الكونغو الديمقراطية التي قامت بتسليم المتهمين.

ثانيا: القضية المحالة من جمهورية أوغندا.

بعدما تفاقمت الأوضاع بسبب النزاعات المسلحة في جمهورية أوغندا خاصة في الشمال أين استمرت جرائم الحرب، فقرر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تاريخ 29 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من جمهورية أوغندا وذلك من أجل اجل توقيع المسؤولية والعقاب، (1) ويعود السبب إلى نزاع الحكومة الأوغندية وثلاث حركات تمرد في أن واحد، وحسب التقارير التي تلقاها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قام بفتح تحقيق في 28 جويلية 2004 وبغرض استكمال الملف والتحقق من صحة المعلومات ذلك فريق للتنقل إلى أوغندا من أجل جمع الأدلة الضرورية لتوجيه التهم للمتسببين في الجرائم وهو ما تحقق في 6 ماي 2005 بإصدار مذكرات توقيف ضد القادة العسكريين لحركة جيش "الرب" أمثال "جوزيف كوني" والذي اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. (2)

ثالثا: القضية المحالة من إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ترجع قضية إفريقيا الوسطى إلى جرائم الحرب التي وقعت أثناء النزاع المسلح إثر محاولة الانقلاب العسكري الذي قام به الجنرال "فرانسوا بوزيزية" في 2002، فتم ارتكاب جرائم الحرب خلال هذا النزاع بين الحكومة وجيش المتمردين، ما دفع حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقام المدعى العام بمباشرة التحقيق في ماي 2007، ونتج عن التحقيق إصدار أمر بالتوقيف في حق "جون بيار بومبا قومبو" والمتهم بعدة جرائم. (3) وألقي القبض عليه في 24 ماي 2008 في بلجيكا.

رابعا: إحالة قضية جمهورية مالى إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أحالت حكومة جمهورية مالي الوضع السائد فيها إلى محكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012، وعلى إثر ذلك قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بإجراء التحقيق

⁽¹⁾ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁾ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 202.

⁽³⁾ تتضمن ثمينة، جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية، وستة جرائم تمثل جرائم الحرب، ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص201.

بتاريخ 16 جانفي 2013، وتعود وقائع النزاع في مالي إلى سنة 2012 عندما قام بعض ضباط الجيش بقيادة "أمادو سانوجو" بمحاولة الانقلاب ضد الرئيس "أمادو توماني توري" بالإضافة إلى تمرد حركة الأزواد، إلا أنّ الأمر لميتوقف في هذا الحد بل وصل إلى غاية قيام فرنسا بتاريخ 11 جانفي 2013 بالتدخل العسكري في شمال مالي والذي يعتبر تدخل لحماية المصالح الفرنسية في مالي وليست تفرض حماية للشعب المالي، والدليل على ذلك هو سقوط العشرات من القتلى من جراء التدخل العسكري الفرنسي.

الفرع الثاني:

القضايا المحالة من مجلس الأمن الدولي.

استند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما يقر نظام روما الأساسي بسلطة الإحالة في حالة حدوث انتهاك للقوانين والأعراف الدولية والذي يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وهو ما ثبت في كل من السودان وليبيا.

أولا: إحالة الوضع في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعود طبيعة الأزمة في دارفور إلى النزاعات المسلحة العنيفة التي شهدها السودان وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وتفاقم النزاع بصورة متسارعة مرتبا بذلك ارتكاب العديد من الجرائم، هذا ما دفع بالرئيس السوداني "عمر البشير" بإصدار أمر بتكوين لجنة تحقيق وتقصى الحقائق حول الانتهاكات في 2004.

أمام تفاقم وتصاعد الوضع، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل وإصدار مجلس الأمن الدولي للعديد من القرارات والتي انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1564 للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وعلى إثر ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بتشكيل لجنة تحقيق دولية في أكتوبر 2004، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة الأوضاع في دارفور، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى إثبات مسؤولية الحكومة عن الجرائم التي وقعت في دارفو ، إلاّ أنّ مجلس الأمن قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يكن عادلا لاسيما في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن والتأثير في قراراته، ما دفع بالحكومة السودانية إلى رفض التعاون والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بعد التحقيقات التي قامت بها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بعد التحقيقات التي قامت بها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. السيد "لويس مرينو أوكامبو" وقبوله لقرار

الإحالة، وجهت اتهامات للرئيس السوداني عمر البشير بالإضافة إلى مسؤولين آخرين بسبب ارتكاب جرائم حرب في السودان، كما أصدرت المحكمة أوامر بالقبض من أهمها مذكرات التوقيف في حق الرئيس السوداني البشير، (1) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور في 2009، وأصدرت لدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمذكرات توقيف ثانية بتاريخ 12 جويلية 2012 ضد الرئيس السوداني لارتكابه جريمة ثالثة وهي الإبادة جماعية غير أنّ دول الاتحاد الإفريقي ناقشت ذلك ونددوا بذلك منتقدين مجلس الأمن الدولي، وطالبوا الدول الأعضاء إلى عدم اعتقال وتسليم الرئيس السوداني. (2)

ثانيا: إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعتبر ليبيا من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011، إثر احتجاجات عارمة، فهاجمت قوات الأمن المتظاهرين في بنغازي مما أسفر عن مقتل العديد من المتظاهرين، (3) وكانت هذه بداية لسلسلة من الانتهاكات في جميع أنحاء ليبيا، وارتكبت خلال هذا النزاع جرائم ضد الإنسانية مما دفع بمجلس الأمن إلى إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض في حق كل من الزعيم الليبي معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنونسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ورغم صدور مذكرات التوقيف إلا أنّ المحكمة الجنائية لم تتمكن من محاكمة العقدي معمر القذافي بعد أن تمّ قتله من طرف الثوار في ليبيا في حين أنّ نجله سيف الإسلام سيحاكم أمام المحاكم الليبية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. (4)

(4) ولد يوسف مولود،نفس المرجع ، ص 227.

⁽¹⁾ خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الولى العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 81.

⁽²⁾ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 220.

⁽³⁾ عمرون مراد، المرجع السابق، ص 21.

المبادرة التلقائية لبدء التحقيق نتيجة لقيام المدعى العام.

في حالة وجود أساس معقول لبدء التحقيق نتيجة لقيام المدعى العام للتحقيقات الأولية من تلقاء نفسه، حيث يقوم بإشعار جميع الدول الأعضاء بشكل سري، وإذ قررت الدائرة التمهيدية منح الإذن للبدء في التحقيقات بناء على طلب المدعى العام حسب ما نصت عليه المادة 15 من نظام روما الأساسي،تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعى العام صلاحياته في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الدول الأعضاء أو مجلس الأمن الدولي، كما قام أيضا بفتح تحقيق في قضية كوت ديفوار بالنظر إلى أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الرئاسية.

أولا: إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب الإذن للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية لفتح التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي حدثت بعد الانتخابات الرئاسية في كينيا، (1) سنة 2007 وبعد التحقيقات التي قام بها بمساعدة "لجنة واكى" (2) أثمرت الجهود بإصدار مذكرات استدعاء ضد ستة أشخاص البرتغالية "حزب الوحدة الوطنية"، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية حسب المادة 7 من نظام روما والتي تتمثل في القتل، النقل القسري للسكان، الاغتصاب...

ثانيا: إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية.

شهدت "كوت ديفوار" أحداث دامية بسبب النزاع حول الرئاسة مما دفع بالمدعى العام إلى طلب الإذن بالبدء في التحقيق بالرغم من أنّ كوت ديفوار ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلاّ أنّها قبلت باختصاص المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2003 بموجب المادة 12 فقرة 02، فأصدرت الدائرة الابتدائية بعد منحها الإذن للمدعى العام مذكرة توقيف بحق زوجة الرئيس السابق "سيمون قيقبو" لارتكابها جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 29 فيفرى 2012.

(2) لجنة واكي، هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأت من طرف الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008.

⁽¹⁾ صادقت كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبالتالي أصبحت دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث:

عرقيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

من خلال الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب يتبيّن أنّها تواجه جملة من العوائق التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود من إنشاء المحكمة. (1)

الفرع الأول:

القيود المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتبين أنّ الاختصاص الزماني والمكاني جاء قاصر بحيث أنّ اختصاص المحكمة الجنائية يتوقف اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد إنشاء اتفاقية الدولية الدائمة على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية الماضي، وتعني قاعدة عدم الرجعية عدم سريان النص الجنائي على وقائع سابقة لإقراره، (2) مما يمنع المحكمة من مساءلة أي شخص عن سلوك سابق لبدأ تتفيذ نظام روما الأساسي، وهو ما أدى إلى إفلات العديد من مجرمي الحرب من العقاب.

رغم أنّ المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية في كافة الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت بهذا الاختصاص فقط، إلاّ أنّ أحكام هذه المادة لاقت معارضة كبيرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خشية مثول جنودها في قوات حفظ السلم الأممية، بالإضافة إلى أنّ للدول التي تقبل الانضمام لمدة 07 سنوات، تبدأ من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها. وهذا يشكل رضوخ للمطالب الغربية وتضمين هذا الحكم في المادة 124 هو تراجع في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب فتغلبت الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الجنائية. (3)

⁽¹⁾ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 137.

⁽²⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،أوليات القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2001، ص 245.

⁽³⁾ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008، ص 172.

الفرع الثاني:

القيود المتعلقة بالاختصاص التكميلي المشروط للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية وهي من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة بحيث يعطى للقضاء الوطني للدول الأطراف الاختصاص المبدئي بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا المبدأ شكل قيودا أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، بحيث أنّ اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي أو احتياطي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنّ المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، والمعروف هو أنّ المتهمون بارتكاب الجرائم عادة تكون لهم مناصب ومراتب عليا في الدولة سواء سياسيا أو عسكريا وبالتالي يكون تأثيرهم السلبي على القضاء قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب وبالتالي يحتمون وراء الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية لتجنب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. (1)

الفرع الثالث: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات لمجلس الأمن الدولي تخول له التدخل في اختصاصاتها، والتي تتمثل في سلطة مجلس الأمن في إحالة أي نزاع أو قضية إلى المحكمة بموجب المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جرائم الحرب وكذلك في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الدولية تطبيقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، والذي يعطي لمجلس الأمن مثل هذه السلطات للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أنّ منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحيات تسودها الانتقائية والإزدواجية في التعامل خاصة إذ كانت الدولة التي وقعت فيها جرائم دولية لها علاقات مع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وهو ما جعل جرائم الإسرئليين في منئ عن العقاب إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة في فلسطين هذا من جهة، (2) كما يمكن لمجلس الأمن إرجاء التحقيق بموجب

⁽¹⁾ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 132.

⁽²⁾ بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 137.

المادة نص المادة 16 من نظام روما الأساسي من جهة أخرى،إذ رأى مجلس الأمن أنّ الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين جاز له اتخاذ قرار طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليوقف بموجبه مهام المحكمة، (1) مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بمصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

على هذا الأساس فسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تشكل عائقا تحول أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في النظر في أية قضية تعرض عليها، بحيث تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الشيء الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، والحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القضاء الجنائي الدولي. (2)

الفرع الرابع:

إزدواجية التعامل أمام النزاعات.

كشفت الممارسات التي اتبعها مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي حدثت في العالم على اعتماده على الانتقائية وازدواجية التعامل فيها، وذلك حسب مواقف الدول الدائمة العضوية ومدى تأثير مصالحها في ذلك، فلم تعد هذه الظاهرة مقتصرة على مجال معين بل مست مجالات كثيرة سيما في ظل ازدواجية التعامل في إحالة أو إرجاء أي قضية، مما نتج عنه المساس بمصداقية المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة والأهداف النبيلة والمقاصد السامية للقضاء الجنائي الدولي بصفة عامة، (3) ومن الأمثلة الكثيرة التي يصعب حصرها والتي تظهر فيها ازدواجية التعامل لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وهي مجرد شعارات توظفها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الغير منهية، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات يومية من قبل الصهاينة من أبشع أنواع الجرائم ومع ذلك يقف مجلس الأمن الدولي في وضعت مؤيد لما يحدث في فلسطين والأكثر من ذلك عندما يدعم إسرائيل بكل أنواع الأسلحة ويصف الانتهاكات بأنها ليست من صلاحياته بل هي من أعمال الدفاع الشرعي، فكيف لمجلس الأمن الدولي أن يحيل قضية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية ولا يحيل الشرعي، فكيف لمجلس الأمن الدولي أن يحيل قضية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية ولا يحيل الشرعي، فكيف لمجلس الأمن الدولي أن يحيل قضية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية ولا يحيل

(2) عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص 278.

⁽¹⁾ Mayeul Hieramente, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique de défferend, Harmattan, Paris, 2008, P85.

⁽³⁾ فكل هذه الصلاحيات الخطيرة المسندة لمجلس الأمن من شأنها أن تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتحويلها إلى جهاز سياسي وهو ما تصبو إليه الولايات المتحدة الأمريكية،أنظر دحماني عبد السلام،المرجع السابق،ص ص 74 - 80.

الفصل الثاني: _____ التأسيس لنظام جنائي دولي دائم من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة جرائم إسرائيل في فلسطين للمحكمة فهل ما حدث في ليبيا تعد جرائم وما حدث ويحدث في فلسطين ليست بجرائم دولية ؟

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية والتي تكون موضوع الاهتمام الدولي، حيث تتمتع هذه المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية الدولية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وكذا الشخصية القانونية الدولية.

لا يعد نظام المحكمة مجرد نص تأسيس لمحكمة جنائية دولية فقط، فهو كذلك تقنين للجرائم الدولية، حيث جاء بتعريف لأهم وأخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والداخلة ضمن اختصاص المحكمة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والتي دونت لأول مرة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف بإضافة إلى جريمة العدوان التي ستكون محل اختصاص المحكمة مستقبلا بعد اعتماد تعريف لها، كما حدد نظام المحكمة الأركان اللازمة لقيام كل جريمة ودخولها في اختصاص المحكمة .

أما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة والاختصاص الجنائي الوطني، حيث فيحكمها مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يعطي الأولوية للاختصاص الجنائي الوطني، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة، إلا إذا تبيّن لها أنّ الدولة صاحبة الاختصاص ليس لديها الرغبة أو القدرة على التحقيق في هذه الحالة ومحاكمة المتهمين بارتكابها، وفي هذا الصدد، فالجهات التي تملك حق إحالة قضية ما إلى المحكمة هي الدول الأطراف، المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن.


كما أخذ نظام المحكمة بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية، كما تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أنّ تلك المحكمة تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة.

أما على صعيد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية والاختصاص الشخصي للمحكمة، فأخذ نظام روما بسن معين يجب أن يتوافر في الشخص لمحاكمته وهو ألا يقل عمره عن 18 سنة حين ارتكاب الجريمة، كما أخذ بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، واعتنق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم وكذا قاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها،ويجوز للمحكمة إصدار عقوبات تتمثل في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز

الفصل الثاني: _____ التأسيس لنظام جنائي دولي دائم من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

ثلاثين سنة وكذا عقوبات تكميلية ألا وهي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجرائم.

نظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة، فإنّ تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم في إقليمها.



خاتمــة

عرف القضاء الجنائي الدولي تطورات عديدة بفضل جهود المجتمع الدولي والتي تواصلت لمدة عقود من الزمن، والبداية كانت بعد الحرب العالمية الأولى من خلال محاكمة إمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب الألمان،والتي كرست لأول مرة مبدأ محاكمة رئيس دولة من خلال ما جاء في معاهدة فرساي، فأنشأت اتفاقية لندن سنة 1945 والتي نصت على ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور بحيث كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء وبالتالى عدم الاعتداد بالحصانة وامتيازاتها التي تحول دون معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية،غير أن الانتقادات الموجهة لها والمتمثلة في أن هذه المحاكم أنشئت من طرف المنتصرون الغرض منها الانتقام ليس إلا،كما هو الحال محكمتي نورمبورغ وطوكيو العسكريتين اللتين أقامهما الحلفاء المنتصرون في الحرب العالميّة الثّانية، فالحلفاء عندما شكّلوا في أعقاب الحرب العالميّة الثّانية محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يستندوا إلاّ إلى شرعيّة المنتصر في الحرب، القادر على فرض الشروط التي يُريدها على المهزومين، وقد أقاموا هاتين المحكمتين على النحو الذي يضمن لهم إدانة خصومهم كمجرمين،مما يضمن لهم تبرير الجرائم التي اقترفوها في الحرب وعلى رأسها جريمة إبادة مئات آلاف المدنيين باستخدام سلاح يتجاوز حدود الحاجة إلى ردع الخصم وهو القنبلة الذريّة، ولم يكُن لهذه المحاكم من معايير العدالة شيئ مذكور فهي محاكم شكّلها قادة سياسيون وعسكريون لقوات احتلال ولم يكُن قضاتها محايدين، بل كانوا خصوم وقضاة في نفس الوقت، وهذا يُمثِّل انتهاكاً لمبدأ حياد القاضي، كما أنها خالفت مبدأ عدم رجعية القوانين أي عدم سريانها بأثر رجعي وهو ما تم في هذه المحاكم، بالإضافة إلى أن محكمة طوكيو أُنشِئت بأمر خاص أصدره الجنرال (ماك آرثر) وأوجد هذا الأمر الفردي الذي هو قانون تلك المحكمة التي ذهب ضحيتها اليابانيون الذين كانوا ضحية القنبلة الذريّة التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية فكان من الجدير معاقبة المنتصرين ومحاكمتهم عن جريمة استخدام القنبلة الذرية ، ونفس الشيء ينطبق على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا السابقة و لرواندا، ذلك أن هاتين المحكمتين أنشأهما مجلس الأمن، وهذا المجلس معروف على جميع أعماله الازدواجية في التعامل وتغلب الاعتبارات السياسية على قراراته.

مع كل الانتقادات والثغرات الموجهة للمحاكم السابقة ،تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاءت تتويجا لجهود المجتمع الدولي المبذولة في سبيل إنشاء جهاز فعال بعيد عن

الضغوطات السياسية توكل له مهمة محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتكون أيضا أكثر فعالية ونزاهة من سابقتها وبالفعل دخلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002 رغم معارضة بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج.

- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية فهي عكس المحاكم السابقة المنشأة بموجب قرار من الدول المنتصرة أو قرار مجلس الأمن الدولي.
- معارضة بعض الدول الكبرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والعمل على إعاقة سيرها، مثل أمريكا واسرائيل.
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص فقط في متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعية حسب نظام روما الأساسي، وبالتالي تم استبعاد الأشخاص المعنوية كالمنظمات و الدول.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص في قيام المسؤولية الجنائية ضده ، بحيث أن الحصانة لا تكون سببا في الإعفاء أو التخفيف .
- لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منع أو حظر استعمال الأسلحة النووية أو ذات الدمار الشامل وهذا ما يهدد السلم والأمن العالمي.
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية ،بحيث أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص بصفة أصلية للفصل في الجرائم التي تقع في إقليم تلك الدولة.
 - تبعية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمجلس الأمن الدولي فيما يخص جريمة العدوان.
 - تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة والإرجاء وفقا لما جاء في المادة 16 التي نصت على أنه لا يجوز البدء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن إلى المحكمة ،كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لعدة مرات.
- السعي الدائم والمتواصل للولايات المتحدة الأمريكية في التدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية مؤقتة في

- لبنان للتحقيق ومتابعة المتهمين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري بالرغم من وجود محكمة جنائية دولية دائمة.
- إن العقوبات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تبق لا تتناسب مع أمام حجم وفظاعة بعض الجرائم ضد الإنسانية.
- وكنتيجة أخيرة يمكن القول أنه رغم الكم الهائل من الإتفاقيات الدولية و المحاكم المنشأة الا أنه تبقى غير فعالة مادام أن هناك جرائم ضد الإنسانية واعتداءات على حقوق الإنسان تقع إلى يومنا هذا وخير دليل على ذالك ما يقع في فلسطين من جرائم في حق الإنسانية خاصة في ظل الصمت الرهيب من طرف المجتمع الدولي ويعود ذالك إلى الإزدواجية في التعامل وكذلك تغلب الإعتبارات السياسية خاصة من طرف الدول الكبرى بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.

أما عن الإقتراحات التي خلصنا لإقتراحها فتتمثل في:

- ضرورة تغيير شرط سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحيث يصبح ساري على كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة دون الحاجة إلى مصادقة على النظام الأساسي مع وجوب تغير الأنظمة القانونية الوطنية لكي تكون مطابقة لها.
- إضافة تجريم الأسلحة النووية والذرية إلى قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- العمل على فرض عقوبات ردعية وغرمات مالية على المتسببين في الجرائم بإستعمال الأسلحة النووية والتي لا تزال تحصد الضحايا إلى يومنا هذا ،مثل جريمة فرنسا في صحراء الجزائر.
- إلغاء إمكانية تأجيل أي دولة تطبيق مبدأ تعليق اختصاص المحكمة الجنائية لمدة سبع سنوات بعد الانضمام والمصادقة على النظام الأساسي، فيصبح الاختصاص ساري المفعول بمجرد الانضمام للمحكمة.
- العمل على إلغاء أو تعديل نص المادة 16 وذلك بسحب صلاحية التأجيل من مجلس الأمن الدولي.
- توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي لتشمل جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مع إلغاء حق الفيتو، ويكون المجلس بمثابة السلطة التنفيذية لقرارات هيئة الأمم المتحدة.

- العمل على وضع تعريف واضح وصريح لجريمة العدوان.
- إضافة مادة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي من خلالها يسمح لحركات التحرر الوطنية إحالة أي قضية على المحكمة، وتشمل أيضا المنظمات غير الحكومية نظرا لدورها الفعال في تأسيس وإنشاء هذه المحكمة.
- عدم استثناء الدول غير الأطراف من سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- العمل على تفعيل الممارسة الفعلية والعادلة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال محاكمة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين،خاصة وأن دولة فلسطين انضمت مؤخرا للمحكمة الجنائية الدولية و لقيت كذلك اعتراف بعض الدول الكبرى بها كدولة مثل فرنسا.

الواقع أثبت أن المجتمع الدولي لازال بعيد عن تكريس حماية حقيقية لحقوق الإنسان خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تبقى على نفس منهجها بتبني سياسة إنتقائية و ازدواجية التعامل إزاء إرتكاب الجرائم الدولية فهي تتدخل فقط لحماية مصالحها،كتدخلها في العراق،لذلك يجب على المجتمع الدولي العمل أكثر من أجل فرض قوة القانون الدولي بدلا من فرض قانون القوة والزعامة الأمريكية.

قائمهٔ المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. /الكتب:

- 1) أبو الوفاء أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،2006.
- 2) البسيوني محمود شريف،المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر، 2002 .
 - 3) البسيوني محمد شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2006.
 - 4) الشادلي عبد الله فتوح، القانون الدولي الجنائي ـ أوليات القانون الدولي الجنائي ـ ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
 - 5) الطاهر علي سعد مختار ،القانون الدولي الجنائي ـ الجزاءات الدولية ـ ،الطبعة الأولى،دار الكتاب الجديد للنشر ،لبنان،2000.
 - 6) الصاوي محمد منصور ،أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998.
 - 7) الشلالدة محمد فهد،القانون الدولي الإنساني،دون طبعة،منشأة المعارف للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2005.
- 8) البقيرات عبد القادر ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2011.
 - 9) البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005.
 - 10) الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
 - 11) القهواجي على عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية ،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001.

- 12) المسدي عادل عبد الله،المحكمة الجنائية الدولية ـ الإختصاص وقواعد الإحالة،دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
 - 13)بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،الطبعة الأولى،دار هومه للنشر ،الجزائر ،2008.
 - 14) بشوي ليندة معمر ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008.
 - 15) بطرس سمعان فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 16) بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه للنشر، الجزائر، 2008.
- 17) جعفر محمد علي، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2007.
 - 18) حسام على عبد الخالق شيخة ، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004.
 - 19) حوامد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة، الكويت، 1978...
- 20) حيدر عبد الرزاق حمد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار الكتاب القانونية للنشر والتوزيع، مصر ، 2008.
 - 21)سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية الطبعة الأولى ادار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- 22)سليمان سليمان عبد الله،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1992.
 - 23) صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007.
 - 24) عبيد حسن إبراهيم صلاح، القضاء الجنائي الدولي ـ تاريخه و تطبيقاته ومشروعيته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- 25) عطية أبو الخير احمد،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،دون طبعة،دار النهضة العربية للنشر،مصر،2011.
 - 26) فيدا نجيب احمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006 .
 - 27)قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
 - 28)منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية ـ النظرية العامة للجريمة الدولية و أحكام القانون الدولي الخاص،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2006.
 - 29)ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون،دون طبعة،دار الأمل للنشر والتوزيع،تيزي وزو،الجزائر،2013.
 - 30)ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 31) يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - 32) الشكري علي يوسف، القانون الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير ، طبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة، 2005.

2./الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ ـ رسائل الدكتوراه:

- 1) دحماني عبد السلام،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،رسالة دكتوره،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.
- 2) روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، 2009

ب ـ المذكرات الجامعية:

01) أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006.

- 2) أيت يوسف صبرينة الإختصاص القضائي في تجريم الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية المذكرة ماجستير افرع القانون الدولي العام المكلية الحقوق اجامعة مولود معمري التيزي وزو 1011.
 - 3) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في القانون،
 كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 4) بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر .2011.
 - 5) بوغرارة رمضان، القيود الواردة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
 - 6) بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
 - 7) بوهراوة رفيق،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2001.
 - 8) خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 - 9) خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 - 10) رضا ونية رابح أشرف،الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة 2006.
 - 11) عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 - 12) نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

13) لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

I. المجلات والمقالات:

- 1) مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، مجلة المفكر، العدد 03، 2008.
 - 2) عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد الرابع، 2008.
- 3) بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع، 2006.
- 4) ضاري خليل محمود، العلاقة بين اختصاص القضاء الجنائي الدولي والاختصاص القضاء الوطني، مجلة الحقوق للأبحاث والأحكام القضائية والقوانين، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2005.

II. الموثيق الدولية:

- 1. ميثاق الأمم المتحدة.
- 2. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المعتمد في19 جانفي 1946.
- 3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
 - 4. إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- 5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في نورمبورغ .
 - 6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في طوكيو
- 7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا المعتمد في 25 ماي 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بروندا المعتمد في 08 نوفمبر 1994.
- إتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبرمة بتاريخ 17 جويلية 1998.

III. القرارات:

- 1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر في 25 جوان 1993 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.
- 2) قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.
- 3) قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 12 جوان 2003 والمتضمن تفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إحالة آو إرجاء لأي قضية.
- 4) قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 21 مارس 2005 والذي من خلاله أحال قضية دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 5) قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 والمتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً: المراجع بالغة الأجنبية:

- Anne Marie Larosa, Juridiction pénales internationales, La procédure et la preuve, Paris, PUF, 2003
- 2) Boung Heila: Les tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, Mémoire pour l'obtention de diplôme d'études approfondies en droit public, faculté de droit, Tu,is, 1997
- 3) Ch. Rousseau : Jurisprudence française en matière de droit international public sen et portée du principe de l'imprescriptibilité de crimes contre l'humanité, R.R.D.I.P, 1984
- 4) Damil Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, la documentation française, N° 826, Paris, 27 Août 1999
- 5) Eric David : Le tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslaviela Belgique, 1992

- 6) Mayeul Hier mente, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique de différend, Harmattan, Paris, 2008
- 7) Mouton Jean. Denis : La crise rwandaise de 1994 et les Nations Unis, Annuaire français de droit international, Vol. 40, N° 1,
- 8) Pelage Christian, la vérité par l'Inge : De Nuremberg au procès de Milosevic, éds. Densél, 2006 .

فهرس المحتويات

الصفحة	<u>المحتوى</u>
	الإهداء .
	التشكرات .
7 _1	المقدمة
ولية الجنائية	الفصل الأول: ظهور فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار المسو
9	الدوليةالدولية
11	المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى
11	المطلب الأول: تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
اكمة إمبراطور	الفرع الأول: تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محا
12	ألمانيا "غليوم الثاني"
13	أولا:رد فعل الحكومة الهولندية من طلب التسليم
13	ثانياً:أسباب فشل الحلفاء في تطبيق محاكمة إمبراطور ألمانيا"غليوم الثاني"
کبار مجرم <i>ي</i>	الفرع الثاني:تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية للفرد من خلال محاكمة
14	الحرب "ليبزج"
15	المطلب الثاني: تقيم عمل المحاكم الجنائية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى
15	الفرع الأول: إيجابيات محاكمات الحرب العالمية الأولى
16	الفرع الثاني: سلبيات محاكمات الحرب العالمية الثانية
18	المبحث الثاني: إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمي الثانية
19	المطلب الأول:المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ
20	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ
20	أولا:سبب تشكيل محكمة نورمبورغ
20	ثانياً:طبيعة محكمة نورمبورغ
21	الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ
21	أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ
23	ثانياً:إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ

الفرع الأول: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....

	الفهرسالفهرس
	الفرع الرابع: إزدواجية التعامل أمام النزعات
93	خلاصة الفصل الثاني
94	الخاتمة
98_ 96	الاستنتاجات والتوصيات
105_99	قائمة المراجع
113 –107	فهرس الموضوعات
114	ماذ م

ملخص:

يكتسي موضوع القضاء الجنائي الدولي بين التنصيص و الممارسة أهمية بالغة لكونه يتصل مباشرة بحياة وحريات الأفراد، ويكرس أيضا الحماية الأمثل لحقوق الإنسان، فالعبرة ليست في كمية القوانين والاتفاقيات الدولية وإنما في مدى نجاعتها في تكريس أو الممارسة الفعلية لحماية الحقوق والحريات,بدأت مسيرة القضاء الجنائي الدولي بظهور بوادر إنشاء محكمة جنائية دولية، إبتداءا من سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، غير أنها فشلت في متابعة و محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني " وكبار مجرمي الحرب بسبب رفض هولندا التعاون مع الحلفاء، ثم تلتها محاكمات الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو بحيث كانت كل هذه المحاكم متأثرة بالاعتبارات السياسية,مما كان مألها الفشل بسبب قصورها وعدم احترام الإجراءات القانونية العادلة، وبعد مدة من الترقب شهد العالم جملة من الجرائم في حق البشرية في كل من يوغسلافيا ورواندا، فقرر مجلس الأمن الدولي التذخل وأنشاء محاكمة دولية في كل من يوغسلافيا وروندا،ورغم نجاحها في إيقاف الجرائم في اللدين إلا أن هذه المحاكم بقيت حبيسة الصراعات الاديولوجية في مجلس الأمن الكبري.

على إثر الإنتقادات الموجهة لكل المحاكم السابقة، كثف المجتمع الدولي جهوده لإيجاد وإنشاء جهاز دولي دائم فعال لحماية حقوق الإنسان من مختلف الاعتداءات،وفعلا نجح في ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز دولي يشكل تطور للقضاء الجنائي الدولي يكون عادل يستمد شرعيته بموجب إتفاقية دولية وليس بموجب قرار مجلس الأمن ، تدارك المجتمع الدولي النقائص السابقة من أجل فرض حماية فعالة لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك تبقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتخللها مجموعة من الثغرات و التي حالت دون تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

<u>résumé</u>

le sujet de la justice pénale internationale entre la citation et la pratique d'une extrême importance pour être directement liée à la vie et les libertés des individus, Acris également une protection optimale des droits de l'homme, la leçon ne est pas dans la quantité de lois et conventions internationales, mais leur viabilité dans la consécration ou la pratique pour la protection des droits et libertés, a commencé le processus de la justice pénale internationale l'émergence de signes d'une cour pénale internationale, à partir de 1919, au après la Première Guerre mondiale, mais ils ne ont pas suivi et le procès empereur d'Allemagne "Guillaume II" et les criminels de guerre supérieurs en raison du refus de la coopération des Pays-Bas avec des alliés, puis suivi les essais de la Seconde Guerre mondiale et du Tribunal de Nuremberg et de la Cour des Tokyo afin que tous ces tribunaux influencés par des considérations politiques, qui a été vouée à l'échec en raison des lacunes et le manque de respect pour les procédures juridiques équitables, et après une période d'incertitude, le monde a assisté à une série de crimes contre l'humanité à la fois Yougoslavie et le Rwanda, il a décidé le Conseil de sécurité de l'ONU d'intervenir et d'établir un procès international du tout de la Yougoslavie et le Rwanda, et en dépit de son succès dans l'arrêt de la criminalité dans les deux pays, cependant, ces tribunaux sont restés pris au piège dans les conflits idéologiques au sein du Conseil de sécurité Grande.

Suite aux critiques les uns contre les tribunaux précédents, la communauté internationale a intensifié ses efforts pour trouver et mettre en place un organisme international permanent afin de protéger efficacement les droits de l'homme des différentes attaques, et effectivement réussi à établir une cour pénale internationale permanente organe international constitue le développement de la justice pénale internationale est juste que tire sa légitimité accord international et non sous résolution du Conseil de sécurité, la communauté internationale pour remédier aux lacunes de la commande précédente pour assurer une protection efficace des droits de l'homme, et en dépit de la Cour pénale internationale permanente ponctuée par une série de lacunes et qui a empêché la réalisation des objectifs qu'elle a été créée.